السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4316 — 20 صفر 1416 (19 يوليو 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7,50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق موقع بأبيدجان المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا.

ظهير شريف رقم 1.94.400 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 39.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا 2008

اتفاقية متطقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

ظهير شريف رقم 1.94.401 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 41.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة 2008

صفحة

بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986.

ظهير شريف رقم 1.94.402 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 01 94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993 ... 2009

اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى.

ظهير شريف رقم 1.94.403 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 08.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993 2009

اتفاق موقع بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية.

ظهير شريف رقم 1.94.405 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية 2009

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق خاص بالمقر موقع بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.94.406 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 16.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي 2010

انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية انشاء مركز إقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى.

ظهير شريف رقم 1.95.107 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 18.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية الى اتفاقية انشاء مركز إقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983 2010

هيئة البياطرة الوطنية.

مرسوم رقم 2.94.264 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية 2011

مرسوم رقم 2.94.265 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 اكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية 2013

الجمرك. ـ تغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.95.140 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين « أ » و « ح » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) .. 2014

الجمرك. ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.95.363 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 2015

الجمرك. ـ تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1590.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتغيير التسمية العامة للمنتجات..... 2015

البنوك. ـ محفظة السندات العامة.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) يتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك 2016

اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية. ـ تعيين موظفين اعضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.91.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية 2016

نصوص خاصة

صفحة

عمالة الدار البيضاء ـ انفا ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.213 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية السادسة بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء ـ انفا) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض مع البنايات المشيدة عليها 2017

إقليم تارودانت. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.250 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة 2018

عمالة سلا. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.251 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 101 و 000 + 103 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سلا) 2018

إقليم الجديدة. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.189 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) 2019

مرسوم رقم 2.95.267 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) 2020

إقليم فجيج. ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.135 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء 2020

إقليم بنسليمان. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.222 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد 2021

إقليم الصويرة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.263 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة) 2021

إقليم تازة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.264 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح محجرة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85.600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدها بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض .. 2022

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

عمالة عين الشق ـ الحي الحسني. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.270 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الرابعة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 7,821 و 12,317 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني)..... 2023

مرسوم رقم 2.95.279 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3,163 و 3,810 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني)..... 2024

إقليم تطوان. ـ تحديد ملك الدولة العمومي العام.

مرسوم رقم 2.95.278 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد ملك الدولة العام العمومي بميناء قبيلة بإقليم تطوان..... 2027

إقليم خريبكة. ـ اقتناء قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.95.134 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة الزين..... 2027

مرسوم رقم 2.95.260 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد عزوز بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز..... 2028

إقليم وجدة. ـ إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.94.468 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي بحي المقسم من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (إقليم وجدة)..... 2028

إقليم بنسليمان. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.95.283 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لحماية صهريج التوازن قصد تقوية تزويد مدينة بنسليمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان)..... 2029

إقليم قلعة السراغنة. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.95.287 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ لتزويد مدينة سيدي رحال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة)..... 2029

ولاية مكناس. ـ إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.95.291 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة أرضية تقع بمكناس من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالإذن في التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (ولاية مكناس)..... 2030

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 829.95 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتفويض الامضاء..... 2030

قرار لوزير العدل رقم 1308.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2030

صفحة

قرار لوزير العدل رقم 859.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2031

قرار لوزير العدل رقم 860.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2031

قرار لوزير العدل رقم 861.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2031

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 985.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2032

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2032

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2032

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 849.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2033

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 732.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2033

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 737.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2034

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 750.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2035

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 751.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2035

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 752.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2036

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 753.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2036

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 754.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2036

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 755.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2037

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 756.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2037

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 758.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2037

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2038

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 760.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2038

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 761.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2039

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 762.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2039

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 763.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء..... 2039

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 764.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2040

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 765.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2040

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 766.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2040

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 767.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2041

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 768.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2041

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 769.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2041

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 688.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2042

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 689.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2042

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 685.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2043

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 686.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2043

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 687.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2043

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 690.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2044

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 691.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2044

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 693.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2044

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 694.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2045

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 695.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2045

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 696.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2046

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 701.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2046

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 702.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2047

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 703.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2048

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 704.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2049

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 697.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2050

صفحة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 698.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2051

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 700.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2051

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 850.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2052

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 851.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2052

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 852.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2053

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 853.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2053

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 854.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2053

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 855.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2054

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 856.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2054

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1169.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2055

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1170.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2055

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1171.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتفويض الامضاء 2055

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1172.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2056

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1173.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2056

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1174.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2056

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1175.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2057

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1176.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2057

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1177.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2058

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1178.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2058

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1179.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2058

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1180.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2059

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1181.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الإمضاء 2059

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1182.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2059

قرار لوزير الإسكان رقم 952.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2060

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 957.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2060

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1029.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2061

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1242.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2061

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1244.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2061

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 831.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2064

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 832.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2064

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 833.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2064

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 963.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2065

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 989.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 ابريل 1995) بتفويض الإمضاء 2065

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1289.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2065

قرار لوزير النقل رقم 1304.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2065

قرار لوزير النقل رقم 1305.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2066

قرار لوزير النقل رقم 1306.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2066

قرار لوزير النقل رقم 1307.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الإمضاء 2066

تعيين أمرين مساعدين بالصرف

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 2067

مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق ـ مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البيئة رقم 1438.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتعيين مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة 2067

المياه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1454.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم شيشاوة 2068

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1597.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم تارودانت 2068

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1258.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي 2069

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1259.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد النظام الداخلي النموذجي لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي 2083

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1445.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة « واضع أجهزة استبدال الأعضاء » على مستوى الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط 2088

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1446.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي 2088

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات 2089

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1285.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات 2089

وزارة الأشغال العمومية.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1576.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز 2090

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 1456.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة السياحة 2091

الادارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1655.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن 2091

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1770.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) 2092

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 1771.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (سائق) 2092

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 2093

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.94.400 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 39.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 39.93 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 39.93
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بأبيدجان في 13 ديسمبر 1991 المنشىء لمنظمة فيما بين الحكومات للاعلام والتعاون من أجل تسويق منتوجات الصيد بإفريقيا.

ظهير شريف رقم 1.94.401 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 41.93 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 41.93 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 41.93
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاقية الموقعة بباريس في 13 يناير 1993 المتعلقة بحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.94.402 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 01.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.94 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الأولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 01.94
يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق بروتوكول عام 1993 لتمديد الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986 مع تعديله ، الموقع بجنيف في 10 مارس 1993.

ظهير شريف رقم 1.94.403 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 08.94 المتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 08.94 الصادر عن مجلس النواب في 21 من جمادى الاولى 1415 (27 أكتوبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1415 (28 نوفمبر 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

***

قانون رقم 08.94
يتعلق بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاقية انشاء منظمة وقاية النباتات في الشرق الأدنى الموقعة بالرباط في 18 فبراير 1993.

ظهير شريف رقم 1.94.405 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 07.94 الصادر عن مجلس النواب في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 07.94 بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن انشاء مكتب اقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الموقع بالرباط في 29 من محرم 1414 (20 يوليو 1993) بين حكومة المملكة المغربية والبنك الاسلامي للتنمية في شأن إنشاء مكتب إقليمي بالرباط للبنك الاسلامي للتنمية.

ظهير شريف رقم 1.94.406 صادر في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994) بتنفيذ القانون رقم 16.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 16.94 الصادر عن مجلس النواب في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق الخاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

وحرر بالرباط في 4 رجب 1415 (7 ديسمبر 1994).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 16.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على تصديق اتفاق خاص بالمقر الموقع بالرباط في 4 يناير 1994 بين حكومة المملكة المغربية والأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي.

ظهير شريف رقم 1.95.107 صادر في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 18.94 القاضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية انشاء مركز إقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 والفقرة الثانية من الفصل 31 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

مادة فريدة

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 18.94 الصادر عن مجلس النواب في 7 محرم 1415 (6 يونيو 1995) بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1416 (26 يونيو 1995).

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

* * *

قانون رقم 18.94 يقضي بالموافقة من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للاصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983

مادة فريدة

يوافق من حيث المبدأ على انضمام المملكة المغربية إلى اتفاقية إنشاء مركز إقليمي للأصلاح الزراعي والتنمية الريفية في الشرق الأدنى الموقعة بروما في 28 سبتمبر 1983.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.264 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 29 من ذي الحجة 1415 (29 ماي 1995) ،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

شروط مزاولة مهنة البيطرة

المادة 1

يجب على الطالب أن يودع مقابل وصل بمقر المجلس الجهوي المختص محليا طلب وملف التقييد في جدول هيئة البياطرة الوطنية ، المنصوص عليهما في المادة 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

ويجب أن يشتمل ملف التقييد على الأوراق التالية :

1 – شهادة للجنسية ؛

2 – بحسب الحالة :

أ) نسخة مشهود بمطابقتها لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية أو لشهادة معترف بمعادلتها لها وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه أو للشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها ؛

ب) إذا كان المعني بالأمر غير حاصل على الشهادة المشار إليها أعلاه ، شهادة يسلمها وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ويؤشر عليها الوزير المكلف بالشؤون الادارية تثبت أن المعني بالأمر تم توظيفه بصفة بيطري من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب.

3 – الورقة رقم 3 من سجل السوابق العدلية محررة منذ أقل من ثلاثة أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

4 – شهادة بقضاء الخدمة المدنية أو بالاعفاء منها ؛

5 – مستخرج من رسم الولادة محرر منذ أقل من ثلاثة أشهر.

ويجب أن تبين في طلب التقييد بجدول هيئة البياطرة الوطنية الطريقة التي وقع اختيارها لمزاولة المهنة في القطاع العام أو الخاص والجماعة التي يعتزم المعني بالأمر مزاولة مهنته بها وإن اقتضى الحال عنوان المقر المهني.

المادة 2

تحدد المعادلات لشهادة الدكتور البيطري المسلمة من مؤسسات التعليم البيطري المغربية المنصوص عليها في المادتين 2 (الفقرة 2) و 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) بقرار يصدره وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية.

المادة 3

الاذن المتعلق بمزاولة مهنة البيطرة في القطاع الخاص من قبل الأجانب والمنصوص عليه في المادة 9 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) يسلم بقرار يصدره الأمين العام للحكومة بعد استطلاع رأي وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية.

ولهذه الغاية ، يجب على المعني بالأمر أن يودع بمقر العمالة أو الاقليم التابع له المكان الذي يعتزم العمل به طلب إذن يوجه إلى الأمين العام للحكومة مشفوعا بشهادة للاقامة أو نسخة مشهود بمطابقتها لشهادة التسجيل أو في هذه الحالة الأخيرة بالشهادة المؤقتة التي تقوم مقامها والأوراق المثبتة الوارد بيانها في 1 و 2 (أ) و 3 و 5 من المادة الأولى أعلاه.

الفصل الثاني

المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة البياطرة الوطنية

المادة 4

توضع مدونة الواجبات المهنية للبياطرة المنصوص عليها في الفقرة 5 من المادة 12 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) موضع التنفيذ بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة 5

يجب على المجلس الوطني إذا طلب منه إبداء رأيه عملا بأحكام المادة 9 (الفقرة الثانية) والمادة 25 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) أن يجيب السلطة الحكومية الطالبة داخل أجل لا يزيد على شهر من تاريخ طلب إبداء الرأي ما عدا إذا كانت الوثيقة المرفوعة إليه تنص على أجل أطول.

المادة 6

تطبيقا لأحكام المادتين 29 و 45 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ، يعين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي واحدا أو أكثر من الموظفين التابعين لوزارته قصد تمثيل الادارة في كل اجتماعات المجلس الوطني والمجالس الجهوية التي لا تتعلق بقضايا تأديبية.

وتتضمن الدعوة النقط المدرجة في جدول الأعمال وتوجه إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي قبل تاريخ اجتماع المجلس بما لا يقل عن 15 يوما.

وإذا تبين من جدول الأعمال أن واحدة أو أكثر من النقط المدرجة فيه ترجع إلى اختصاص وزارة أو عدة وزارات غير وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي أخبر وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بذلك السلطات الحكومية المعنية لتعيين ممثليها في اجتماع المجلس.

المادة 7

إذا تبين ، تطبيقا لأحكام المادتين 31 و 47 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ، أن امتناع أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أحد المجالس الجهوية من حضور اجتماعه يحول دون سيره أطلع رئيس المجلس المعني بالأمر على ذلك وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي الذي يصدر في شأن هذه الوضعية قرارا ينشر في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة السابقة في الجريدة الرسمية تشرع اللجنة المنصوص عليها في المادة 31 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) في القيام بعملها.

وفور نشر القرار المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه في الجريدة الرسمية يعين رئيس المجلس الجهوي البياطرة الأربعة المتألفة منهم اللجنة المنصوص عليها في المادة 47 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) التي تشرع في عملها بمجرد تعيين أعضائها المذكورين.

المادة 8

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) تحدد على الشكل التالي مناطق اختصاص المجالس الجهوية لهيئة البياطرة الوطنية ومقارها :

- **الجهة الجنوبية** : يوجد مقرها بأكادير وتضم ولايتي أكادير والعيون وأقاليم أسا الزاك وطان طان وتيزنيت وكلميم وطاطا وناروادانت ووادي الذهب والسمارة وورزازات ؛
- **جهة تانسيفت** : يوجد مقرها بمراكش وتضم ولاية مراكش وأقاليم آسفي وقلعة السراغنة والصويرة ؛
- **الجهة الوسطى** : يوجد مقرها بالدار البيضاء وتضم ولاية الدار البيضاء الكبرى وأقاليم الجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وأزيلال وبنسليمان ؛
- **الجهة الشمالية الغربية** : يوجد مقرها بالرباط وتضم ولايتي الرباط وسلا وتطوان وأقاليم القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات وطنجة ؛
- **الجهة الوسطى الشمالية** : يوجد مقرها بفاس وتضم ولاية فاس وأقاليم تازة وتاونات وبولمان والحسيمة ؛
- **الجهة الشرقية** : يوجد مقرها بوجدة وتضم ولاية وجدة وإقليمي الناضور وفجيج ؛
- **الجهة الوسطى الجنوبية** : يوجد مقرها بمكناس وتضم ولاية مكناس وأقاليم الرشيدية وخنيفرة وإفران.

وإذا كان عدد البياطرة المزاولين في جهة من الجهات المشار إليها أعلاه أقل من 100 ، عين وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بقرار المجلس الجهوي الذي يلحقون به.

على أن اللجنة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) تؤهل لتحديد مناطق اختصاص المجالس الجهوية فيما يخص الانتخابات الأولى المتعلقة بها.

وتطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ، يمكن أن تغير مناطق اختصاص المجالس الجهوية ومقارها بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة 9

لأجل تطبيق أحكام المادة 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ، يوجه رئيس المجلس الوطني لهيئة البياطرة الوطنية كل سنة إلى الأمين العام للحكومة بقصد النشر في الجريدة الرسمية قائمة البياطرة المقيدين في جدول هيئة البياطرة الوطنية بحسب الفئة التي ينتمون إليها مع بيان الانتداب الصحي المسند إليهم إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 10

كل إجراء بالمنع المؤقت أو النهائي من مزاولة مهنة البيطرة في القطاع الخاص يتخذ ضد شخص أجنبي عملا بقرار صادر عن الهيئة أو قرار إداري أو حكم قضائي صار نهائيا ، يجب أن تبلغه السلطة التي اتخذته إلى الأمين العام للحكومة قصد وقف العمل بالاذن في مزاولة المهنة أو سحبه إن اقتضى الحال ذلك.

المادة 11

تبلغ القرارات الصادرة عن أحد المجالس الجهوية أو عن المجلس الوطني تطبيقا للمادة 65 أو 72 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وإن اقتضى الحال إلى الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية التي ينتمي إليها البيطري الذي يزاول عمله في القطاع العام.

ويبلغ المجلس الوطني إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي القرار الذي اتخذته الجهة المنوطة بها السلطة التأديبية في شأن العقوبة المقترحة من قبل الهيئة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 49 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993).

المادة 12

تنسخ أحكام المواد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 والفقرة الأخيرة من المادة 6 من المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) لتطبيق القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة.

على أن الأحكام المشار إليها في الفقرة السابقة يظل العمل جاريا بها إلى تاريخ تعيين رؤساء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لهيئة البياطرة الوطنية.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والامين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

الأمين العام للحكومة ،

الامضاء : عبد الصادق أتربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.265 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 75 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 75 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) وتتألف من :

1 ـ العشرة بياطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في المصالح العامة :

السادة :

ـ محمد الصدراتي ؛

ـ محمد مصطفى البقالي ؛

ـ محمد بكوي ؛

ـ حميد بنعزو ؛

ـ الحسن الحسناوي ؛

ـ محمد ماحي فاسي فهري ؛

ـ عبد السلام فكري ؛

ـ حمو أهلي ؛

ـ الليوتنان كولونيل الحبيب مرزاق ؛

ـ الكومندان الحسين فتح الله.

2 ـ العشرة بياطرة التالية أسماؤهم المزاولين عملهم في القطاع الخاص :

السادة :

ـ محمد أقصبي ؛

ـ محمد أمين عبي ؛

ـ أحمد امقدوف ؛

ـ عبد الرحيم العسري ؛

ـ عبد الله بنعثمان ؛

ـ عبد الرحيم البارودي ؛

ـ نور الدين الجبلي ؛

ـ مولاي عبد الله العمراوي ؛

ـ عباس مرسيل ؛

ـ إدريس مهاب.

المادة 2

يعين السيد محمد الصدراتي لرئاسة اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 3

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها في المكان الذي يحدده هذا الأخير.

المادة 4

تعد اللجنة قائمة وطنية وقوائم جهوية عن كل فئة من فئات البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص أو في المصالح العامة.

ويجب أن تتضمن القوائم المذكورة البيانات التالية بحسب الحالة :

- اسم البيطري الشخصي والعائلي ؛
- تاريخ الحصول على الشهادة الوطنية للدكتوراه في الطب البيطري أو على شهادة معادلة أو إن اقتضى الحال تاريخ الشهادة المسلمة من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالشؤون الادارية التي تثبت أن المعني بالأمر تم توظيفه من لدن الوزارة المكلفة بالفلاحة قبل إحداث التعليم البيطري بالمغرب ؛
- عنوان المقر المهني ؛
- تاريخ الاذن المتعلق بمزاولة مهنة البيطرة في القطاع الخاص ؛
- تاريخ الشروع في مزاولة العمل بالنسبة إلى البياطرة التابعين للمصالح العامة.

ويدعى رؤساء المصالح العامة المعنية لموافاة اللجنة بجميع المعلومات التي تطلبها لأجل إعداد القوائم المشار إليها أعلاه.

المادة 5

تعين اللجنة من بين أعضائها لأجل إعداد القوائم الجهوية سبع لجان فرعية مطابقة للجهات السبع ومتألفة من عضوين يمثل أحدهما البياطرة المزاولين عملهم في القطاع الخاص والآخر البياطرة المزاولين عملهم في المصالح العامة.

المادة 6

تمارس كل لجنة فرعية جهوية عملها بمقر المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الاقليم والمعنية لهذا الغرض من قبل وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

ويعهد بسكرتاريتها الادارية إلى مرافق المصلحة البيطرية التابعة للعمالة أو الاقليم المدعوة لمزاولة عملها فيه.

المادة 7

تقوم كل لجنة فرعية جهوية ، داخل أجل لا يزيد على أربعة أيام من تاريخ تعيين أعضائها ، بإعداد القائمة الجهوية المؤقتة للبياطرة المغاربة المزاولين عملهم في نطاق الاختصاص الترابي للجهة وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 8

تبلغ القائمة الجهوية المؤقتة إلى البياطرة بجميع فئاتهم عن طريق لصق إعلان بها في مقار المصالح البيطرية التابعة للعمالة أو الاقليم.

المادة 9

يضرب للبياطرة المعنيين بالأمر أجل أربعة أيام من تاريخ لصق الاعلان المنصوص عليه في المادة السابقة للاطلاع على القائمة المشار إليها أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجوز داخل الأجل المذكور لكل بيطري غير مقيد في القائمة يتوفر على شروط القيد بها أو يلاحظ خطأ ماديا أن يطلب كتابة تقييده أو تصحيح الخطأ لدى مقر اللجنة الفرعية التي ينتمي إليها. ويجوز كذلك لكل بيطري مقيد أن يطلب وفق نفس الاجراءات والأجل شطب بيطري مقيد بصفة غير قانونية.

ويحرر الطلب في نسختين تسلم إحداهما إلى الطالب مذيلة بتوقيع المودع وتاريخ الايداع.

وعند انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه ، تحصر اللجنة الفرعية القائمة الجهوية المؤقتة بعد تصحيحها عند الحاجة وتسلمها إلى رئيس اللجنة مشفوعة إن اقتضى الحال بالطلبات غير المتخذ قرار في شأنها. وتحصر هذه اللجنة بعد دراسة الطلبات القائمة الجهوية النهائية.

المادة 10

يمارس رئيس اللجنة المحدثة بالمادة الأولى أعلاه الاختصاصات المسندة إلى رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) فيما يتعلق بانتخاب المجالس المذكورة.

المادة 11

يجب أن تجري الانتخابات المتعلقة بالمجالس الجهوية في يوم واحد.

المادة 12

يجوز لكل بيطري أن يطعن في نتائج الانتخابات أمام اللجنة داخل أجل لا يزيد على عشرة أيام من تاريخ إعلانها.

المادة 13

يجوز لرئيس اللجنة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم وخاصة ما يتعلق منها بإجراء العمليات الانتخابية والنظر في المطالب المرتبطة بها.

المادة 14

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.95.140 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبالغ الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على بعض المنتجات الوارد بيانها في الجدولين « أ » و« ح » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977).

الوزير الأول ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 183 منها ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات ولاسيما الفصل 9 منه ، كما وقع تغييره وتتميمه بالنصوص التالية له ؛

وعلى قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما المادة 2 (البند I) منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير وفقا للبيانات الواردة في الملحق بهذا المرسوم الجدولان « أ » و« ح » بالفصل 9 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) المحددة بموجبه المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات الخاضعة للرسوم الداخلية على الاستهلاك وكذا الأحكام الخاصة بهذه البضائع والمصوغات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

* * *

الملحق بالمرسوم رقم 2.95.140

« أ) الرسوم الداخلية على استهلاك المشروبات والكحول « والمنتجات المركبة على أساس الكحول.

بيان المنتجات	وحدة التحصيل	مبالغ الرسوم بالدراهم
ـ أولا :	1 ـ	.....
.....	.....	.....
ـ ثانيا : الجعة	2 ـ هيكتولتر حجم	400.00
ـ ثالثا :	3 ـ	

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ح) الرسوم الداخلية على الاستهلاك المفروضة على المصوغات من البلاتين أو الذهب أو الفضة.

بيان العمليات	وحدة التحصيل	مبالغ الرسوم	ملاحظات
		(بالدراهم)	
1 ـ	.....	.....	
.....			
2 ـ رسم الضمانة :			
ـ المصوغ من البلاتين (بما فيه الاشابة واللحم)	هيكتوغرام	400،00	
ـ المصوغ من الذهب (بما فيه الاشابة واللحم)	كذلك	400،00	

(الباقي لا تغيير فيه).

مرسوم رقم 2.95.363 صادر في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وبعد الاطلاع على قانون المالية لسنة 1995 رقم 42.94 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.431 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) ولاسيما البند I بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 30 من محرم 1416 (29 يونيو 1995) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفق البيانات الواردة في الجدول الملحق بهذا المرسوم (1) تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد المحددة بالظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.170 بتاريخ 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 20 صفر 1416 (19 يوليو 1995).

وحرر بالرباط في 6 صفر 1416 (5 يوليو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية بالجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 19 يوليو 1995

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1590.95 صادر في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي كل من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير التجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم وفقا للبيانات الواردة في الجدول الملحق بأصل هذا القرار(1) الأحكام الواردة في البابين 72 و87 من المسمية العامة للمنتجات وكذا المسمية العامة للمنتجات المذكورة الملحقة بأصل هذا القرار المشار إليه اعلاه رقم 913.92 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل بأحكامه من 29 رجب 1415 (فاتح يناير 1995).

وحرر بالرباط في 3 محرم 1416 (2 يونيو 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4316 بتاريخ 19 يوليو 1995.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1439.95 صادر في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995) يتعلق بمحفظة السندات العامة للبنوك.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 13 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 2348.94 الصادر في 14 من ربيع الأول 1415 (23 أغسطس 1994) المتعلق بالمؤسسات المعتمدة بوصفها بنوكا بحكم القانون ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للعملة والادخار الصادر في 20 أبريل 1995 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجب على البنوك أن تحفظ ابتداء من 22 ذي الحجة 1415 (22 ماي 1995) بمحفظة للسندات العامة أجلها ستة أشهر وسنة تساوي ما لا يقل عن 20 ٪ من ودائع عملائها باستثناء الحسابات والأذون لأجل ثابت والودائع بدراهم قابلة للتحويل وتزايد الودائع في الحسابات على الدفاتر بالنسبة لتاريخ 31 ديسمبر 1985 على أن تراعى في ذلك أحكام المادة الثانية بعده.

المادة الثانية

لا يخضع لأحكام المادة الأولى أعلاه بنك العمل والبنك الوطني للإنماء الاقتصادي والصندوق الوطني للقرض الفلاحي والقرض العقاري والفندقي.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية رقم 277.67 الصادر في 2 يونيو 1967 المتعلق بحصر قائمة البنوك المأذون لها وبالاحتياطي النقدي ومحفظة السندات العامة للبنوك.

المادة الرابعة

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1415 (19 ماي 1995).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار للوزير الأول رقم 3.91.95 صادر في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995) بتعيين موظفين أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 46 من القانون رقم 30.85 المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.347 بتاريخ 7 ربيع الآخر 1406 (20 ديسمبر 1985) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وعلى المادة 41 من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (30 ديسمبر 1986) ، كما وقع تغييرها وتتميمها ؛

وتبعا لاقتراح السيد وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين موظفو مديرية الضرائب الآتية أسماؤهم ، أعضاء في اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالنزاعات الضريبية وهم :

الحسن علوي بوفرسي ، أحمد الشرقاوي ، محمد المشاط ، نادية برحو ، نعيمة ضويبي ، خديجه المنصوري وموحى ايت علي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1416 (19 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.95.213 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية السادسة بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا) وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض مع البنايات المشيدة عليها.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 11 جمادى الأولى 1414 (27 أكتوبر 1993) إلى 15 من رجب 1414(29 ديسمبر 1993) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء مكاتب المقاطعة الحضرية السادسة بالمدينة القديمة بساحة وزان بالدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء – أنفا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

اسم الملك ومرجعه العقاري	مساحته التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وأصحاب الأصول التجارية
الملك المسمى «حي فيريو 3» موضوع الرسم العقاري رقم 1201 د (جزء)	(بالمتر المربع) 3400 مع البنايات المشيدة عليها	السادة والسيدات : الملاك : محمد بن عبد العزيز التاكموتي ؛ شامية بنت عبد الله ميكو ؛ فؤاد بن محمد التاكموتي ؛ عز الدين بن محمد التاكموتي ؛ هناء بنت محمد التاكموتي، الساكنون جميعا بالدار البيضاء، 36 مكرر، شارع عمر الادريسي ؛ فوزية بنت محمد التاكموتي، الساكنة بالدار البيضاء، 66، زنقة محمد اسميحة ؛ ليلى بنت محمد التاكموتي ، الساكنة بالدار البيضاء، 56، ممر سيلي بولو. أصحاب الأصول التجارية : ورثة لحسن بخوش، الساكن بدرب الصوفي، زنقة 3، رقم 2، الدار البيضاء ؛ أحمد حسنين، الساكن بدرب التازي، زنقة آدام، رقم 69، الدار البيضاء ؛ ورثة العربي رضاوي، الساكن بزنقة الدكتور جيور، رقم 28، الدار البيضاء ؛ الصالح الرجال، الساكن بحي التسهل، الزنقة 14، رقم 57، حي بوركون، الدار البيضاء ؛ امحمد رياض، الساكن بدرب التازي، الزنقة 2، رقم 1، الدار البيضاء ؛ بوبكر تولوت، الساكن بزنقة الدكتور جيور، رقم 12، الدار البيضاء ؛ جامع هداية الله، الساكن بعرصة فتحات، الزنقة 3، الرقم 17، الدار البيضاء.

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الاملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.250 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة سيدي موسى الحمري بإقليم تارودانت القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة سيدي موسى الحمري خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة سيدي موسى الحمري في 3 رمضان 1414 (14 فبراير 1994) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة مساحتها خمسة آلاف وخمسمائة وثمانون متراً مربعاً (5580 م²).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وتسعة وسبعون ألف درهم (279.000 د) أي على أساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة سيدي موسى الحمري تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.251 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 101 و 000 + 103 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة سلا).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر الذي أجري من 21 أغسطس 1991 الى 21 أكتوبر 1991 بمكاتب جماعة سيدي امي القناديل بعمالة سلا ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الطريق الرئيسي رقم 1 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 100 + 101 و 000 + 103 (عمالة سلا).

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
2	الملك المدعو «فضل الله II» الرسم العقاري رقم 54463	السادة والسيدات : محمد رحمون ؛ داليلة بنت محمد رحمون ؛ شكيب بن محمد رحمون ؛ عدل بن محمد رحمون، 63، شارع اريستيد بريان، الرباط.	(بالمتر المربع) 42

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة
		السادة والسيدات :	(بالمتر المربع)
3	الملك المدعو «فضل الله I» ر.ع. رقم 54462	محمد رحمون ؛ دليلة بنت محمد رحمون ؛ عادل بن محمد رحمون ؛ شكيب بن محمد رحمون، 63، شارع اريمستيد بريان، الرباط.	103
4	الملك المدعو «خديجة» ر.ع. رقم 20/58836	خديجة بنزكري ؛ أحمد الرايسي.	227
6	الملك المدعو «ليوني 4» ر.ع. رقم 18058 ر	أحمد الدبي، 1، زنقة نورما، الرباط.	425
7	الملك المدعو «لاكريف» ر.ع. رقم 2835	سعاد حكم ؛ إشراق بنت محمد بن الحاج محمد الدبي، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	398
8	الملك المدعو «لاكريف» ر.ع. رقم 2835	سعاد حكم ؛ إشراق بنت محمد بن الحاج محمد الدبي، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	50
9	الملك المدعو «الشريف» ر.ع. رقم 73677	محمد الزمزامي ؛ نزهة الشريف الكتاني ؛ محمد علي الشريف الكتاني ؛ حسناء الشريف الكتاني ؛ محمد الحسن الشريف الكتاني ؛ محمد حمزة الشريف الكتاني ؛ محمد الحسين الشريف الكتاني، 45، شارع مولاي يوسف، تابريكت – سلا.	411
10	الملك المدعو «فيربوا 2» ر.ع. رقم 54457	إشراق الدبي ؛ سعاد حكم، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	50
10 مكرر	الملك المدعو «فيربوا 1» ر.ع. رقم 56500	محمد بن الحاج محمد الدبي ؛ سعاد حكم، زنقة آيت أورير، السويسي، الرباط.	418
10 مثلث	الملك المدعو «مبروكة» ر.ع. رقم 56015	عبد الهادي بركاش ؛ مصطفى بن الحاج ؛ ثورية بنت الحاج محمد حكم، 57، شارع باحماد، اوطو نجمة، الدار البيضاء.	403
11	الملك المدعو «دومين «بيلوفيل» ر.ع. رقم 25919	محمد رحمون ؛ دليلة رحمون ؛ شكيب رحمون ؛ عادل رحمون، 63، شارع ارستيد بريان، الرباط.	3707
12	الملك المدعو «دومين لمعمورة» ر.ع. رقم 1865	محمد رحمون ؛ دليلة رحمون ؛ شكيب رحمون ؛ عادل رحمون، 63، شارع ارستيد بريان، الرباط.	1539
12 مكرر	الملك المدعو «فيربوا I» ر.ع. رقم 54456	للا مريم الدبي، السويسي، الرباط.	1131
16	الملك المدعو «مارتلة» ر.ع. رقم 12894	الحاج عمر بن عمر، زنقة سيدي فاتح، رقم 19، الرباط.	706

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995)

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.189 صادر في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الزمامرة بإقليم الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الزمامرة في 26 من رجب 1410 (22 فبراير 1990) القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها أربعة آلاف وسبعمائة وعشرون مترا مربعا (4720 م²) مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) موضوع الرسم العقاري رقم 1992/د تقع بمركز الزمامرة وذلك قصد إحداث مركز تجاري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وأربعمائة وستة عشر ألف درهم (1.416.000 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1416 (فاتح يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.267 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة الجديدة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة الجديدة بإقليم الجديدة في 6 شعبان 1411 (21 فبراير 1991) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة) مساحتها الاجمالية الف وثلاثمائة و ستة وأربعون مترا مربعا (1346 م 2) تقتطع من الرسم العقاري رقم 2412 د وذلك قصد تسوية الوضعية القانونية لجزء من الأرض التي انجزت عليها تجزئة البلدية المسماة « المستقبل ».

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره أربعمائة وثلاثة الاف وثمانمائة درهم (403.800 د) أي على أساس ثلاثمائة درهم للمتر المربع (300 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الجديدة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.135 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدراة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوعرفة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوعرفة بإقليم فجيج في 27 من ذي الحجة 1412 (29 يونيو 1992) في تفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة المكتب الوطني للكهرباء مساحتها أربعة آلاف متر مربع (4000 م²) تقع بزنقة طارق بن زياد موضوع مطلب التحفيظ رقم 18086 / 02.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسمائة وستون ألف درهم (560.000 د) أي على أساس مائة وأربعين درهما للمتر المربع (140 د/م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوعرفة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.222 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوزنيقة بإقليم بنسليمان القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعتين أرضيتين مملوكتين لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوزنيقة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الأول 1410 (26 أكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوزنيقة في 25 من ربيع الأول 1410 (26 أكتوبر 1990) باقتناء هذه الجماعة القطعتين الأرضيتين البالغة مساحتهما الاجمالية سبعون آرا وأربعة عشر سنتيارا (70 آ و 14 س) والآتي بيانهما بتفصيل كما يلي :

القطعة الأرضية الأولى : مساحتها تسعة وأربعون آرا (49 آ) تقتطع من مطلب التحفيظ رقم 36584 ر الذي يحدد أسماء الملاك وأنصبتهم وهم السادة : محجوبة بنت الجيلالي ومن معها (ورثة إدريس بن العربي).

القطعة الأرضية الثانية : غير محفظة مملوكة للسيد الكلخي المعطي ، مساحتها واحد وعشرون آرا وأربعة عشر سنتيارا (21 آ و 14 س) وقد رسمت حدودهما بلون أخضر في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وعشرة آلاف وأربعمائة وعشرون درهما (210.420 درهما) أي على أساس ثلاثين (30) درهما للمتر المربع .

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوزنيقة تنفيذ ماجاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.263 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي تانسيفت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الصويرة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 19 أبريل إلى 19 يونيو 1989 بمكاتب دائرة تالمست بإقليم الصويرة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء محطة قياس المياه على وادي تانسيفت بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة والمبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	المراجع العقارية للأملاك	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
		السادة والسيدات :		
1	ملك غير محفظ	حادة بنت العيبودي ، دوار مكلاتوح ، سيدي موسى بن علي ، المحمدية.	05	40
2	كذلك	عبد الهادي بن محمد ، دوار العوابدة ، الشياظمة الشمالية ، فرقة المخالف الشمالية.	01	17
3	كذلك	عبد الله بن عمارة ، دوار لعميرات ، الشياظمة الشمالية ، فرقة المخالف.	00	38
4	كذلك	عبد المولى التكالي ، دوار لعميرات ، الشياظمة الشمالية ، فرقة المخالف.	00	39
5	كذلك	ورثة لحسن بن الهاشمي السقال ، دوار لعميرات ، شمال لعميرات.	02	74
6	كذلك	عبد الهادي بن محمود ، دوار لعوابدة ، الشياظمة الشمالية.	01	24
7	كذلك	ورثة طامو بنت أحمد الايوبي ، دوار لعوابدة ، فرقة المخالف.	16	00

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.264 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح محجرة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85,600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدها بالكهرباء وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 13 يناير إلى 13 مارس 1993 بجماعة وادي أمليل بإقليم تازة ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال فتح محجرة قرب وادي أمليل مقابل النقطة الكيلومترية 85,600 من الخط الحديدي الرابط بين فاس ووجدة وتزويدها بالكهرباء.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة هـ آ س	المراجع العقارية للأملاك وأسماءها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
			السادة والسيدات :	
1	00 20 83	ملك أولاد عياشي	ملك أولاد عياشي مستغل من طرف جماعة تاغرورت الممثلة من طرف وزارة الدولة في الداخلية بصفتها السلطة الوصية على العقارات الجماعية.	أرض فلاحية
2	13 81 54	العقار رقم 144 المدعو « بلاد تاغرورت »	نفس المستغلين للقطعة رقم 1.	كذلك
3	00 05 21	العقار الجماعي رقم 144 المدعو « بلاد تاغرورت »	نفس المستغلين للقطعتين رقم 1 و2.	كذلك
4	00 04 32	العقار الجماعي رقم 144 المدعو « بلاد تاغرورت »	نفس المستغلين للقطع رقم 1 و 2 و 3.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير الدولة في الداخلية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.270 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الرابعة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 7,821 و 12,317 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق – الحي الحسني)

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 27 يناير إلى 27 مارس 1993 بجماعة النواصر (عمالة عين الشق – الحي الحسني) ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الرابعة) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 7,821 و 12,317.

المادة الثانية

تنزع بناء على ماذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة		المراجع العقارية للأملاك وأسمائها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س	أ		السادة والسيدات :	
أ 120	96	76	ملك مدعو «عود الماء» الرسم العقاري رقم 6225 س	التهامي الناصري ؛	أرض فلاحية
				أحمد بن محمد الناصري :	
				أصحاب الثلث :	
				فاطنة بنت عبد الله ؛	
				امحمد حمور ؛	
				عبد القادر النسيم ؛	
				دامية النسيم ؛	
				فاطمة النسيم ؛	
				رقية بنت محمد الزود ؛	
				الحاجة مليكة الناصري :	
				بوشعيب عبد الحفيظ ؛	
				رشيدة بنت بوشعيب، دوار أولاد عزوز، قيادة النواصر، جماعة النواصر.	
122	02	87	ملك مدعو «عود الماء» الرسم العقاري رقم 6225 س	التهامي الناصري ؛	كذلك
				أحمد بن محمد الناصري :	
				أصحاب الثلث :	
				فاطنة بنت عبد الله ؛	
				امحمد حمور ؛	
				عبد القادر النسيم ؛	
				دامية النسيم ؛	
				فاطمة النسيم ؛	
				رقية بنت محمد الزود ؛	
				الحاجة مليكة الناصري :	
				بوشعيب عبد الحفيظ ؛	
				رشيدة بنت بوشعيب، دوار أولاد عزوز، قيادة النواصر، جماعة النواصر.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	س أ			
123	50 02	غير محفظ	السادة والسيدات : ورثة الحاج محمد زيطة ؛ أحمد بن الحاج محمد زيطة، دوار أولاد عزوز، قيادة النواصر، جماعة النواصر.	أرض فلاحية

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ؛

الإمضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.95.279 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3,163 و 3,810 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (عمالة عين الشق - الحي الحسني).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 24 فبراير إلى 24 أبريل 1993 بجماعة النواصر بعمالة عين الشق الحي الحسني ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي قصد تأمين المواصلات عبر السكة الحديدية لمطار محمد الخامس (الحصة الثانية) فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 3,163 و 3,810.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التالي والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم:

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
29	06 38	غير محفظ	ورثة عبد الرحمان بن أمحمد بوغو :	أرض فلاحية
			بوشعيب بن عبد الرحمان بوغو ؛	
			أحمد بن عبد الرحمان بوغو ؛	
			المصطفى بن عبد الرحمان بوغو ؛	
			الطاهر بن عبد الرحمان بوغو ؛	
			عائشة بنت عبد الرحمان ؛	
			السعدية بنت عبد الرحمان ؛	
			خدة بنت الطاهر ، زوجة المرحوم عبد الرحمان بوغو ،	
			دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	
31	18 11	كذلك	الميلودي بن العربي بوغو ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
32	12 42	كذلك	ورثة آمنة بنت لكبير بوغو :	كذلك
			صالح بن لكبير بوغو ؛	
			الطاهر بن لكبير بوغو ؛	
			خديجة بنت لكبير بوغو ؛	
			فاطنة بنت لكبير بوغو ،	
			دوار الدقاق ، قيادة النواصر.	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
34	29 00	غير محفظة	ورثة عبد القادر بن حمادي منهم :	أرض فلاحية
			بوشعيب بن عبد القادر ؛	
			الطاهر بن عبد القادر ؛	
			محمد بن عبد القادر ،	
			دوار أولاد عزوز ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	
36	47 03	كذلك	ملك عمومي (ممر).	للتذكير
37	89 13	كذلك	المعطاوي ، تركي بفرقة عين السبع ، الدار البيضاء.	أرض فلاحية
38	06 02	كذلك	العايدي بن الفاطمي ؛	كذلك
			عائشة بنت لكبير المسطري ؛	
			صالح غليات ،	
			دوار الدقاق ، جماعة النواصر ، قيادة النواصر.	
39	28 01	كذلك	ورثة عبد القادر بن الغزواني بن الحاج العربي :	كذلك
			العربي بن عبد القادر ؛	
			الحاجة فاطنة بنت عبد القادر ؛	
			الحاجة العيدية بنت عبد القادر ؛	
			خدوج بنت عبد القادر ؛	
			الغزواني بن عبد القادر ؛	
			زهرة بنت عبد القادر ؛	
			حليمة بنت عبد القادر.	
			ورثة بوشعيب بن الغزواني بن الحاج العربي :	
			العايدي شويبة ؛	
			مصطفي شويبة ؛	
			صالح شويبة ؛	
			محمد شويبة ؛	
			فاطمة شويبة ؛	
			السعدية شويبة ؛	
			خدوج شويبة ؛	
			المعطي شويبة ،	
			دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	
40	54 00	كذلك	أحمد بن محمد المسناوي ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
41	23 03	كذلك	عشير الغزواني بن عبد القادر ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
43	53 03	كذلك	عبد السلام ولد سي صالح حضري ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
45	76 01	كذلك	ورثة بوهلال امحمد بن العربي :	كذلك
			بنداود بوهلال بن امحمد ؛	
			عبد السلام بوهلال بن امحمد ؛	
			عبد الله بوهلال بن امحمد ؛	
			فاطمة بوهلال بن امحمد ؛	
			فطومة بوهلال بن امحمد ؛	كذلك
			محمد بوهلال بن محمد ؛	
			بوشعيب بوهلال بن امحمد ؛	
			عبد الرحمان بوهلال بن امحمد ؛	
			الجيلالي بوهلال بن امحمد ؛	
			ادريس بوهلال بن امحمد ؛	
			العربي بوهلال بن امحمد ؛	
			بوبكر بوهلال بن امحمد ؛	
			خدوج بوهلال بن امحمد ؛	
			نعيمة بوهلال بن امحمد ؛	
			شعيبية بوهلال بن امحمد ؛	
			فاطنة بنت عبد الله بن الطاهر ، زوجة الهالك بوهلال بن امحمد ،	
			دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	
46	63 02	كذلك	نفس الملاك للقطعة رقم 45.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	المساحة	المراجع العقارية للأملاك وأسماؤها	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك وعناوينهم	ملاحظات
	آ س		السادة والسيدات :	
47	01 34	غير محفظ	ورثة الحاج بوشعيب بن امحمد الضرس : الحاج المعطي بن الحاج بوشعيب ؛ الحاج العربي ؛ محمد بن الحاج بوشعيب ؛ المايدي بن الحاج بوشعيب ؛ صالح بن الحاج بوشعيب ؛ زهرة بنت الحاج بوشعيب ؛ فاطمة بنت الحاج بوشعيب ؛ الزوهرة بنت الحاج بوشعيب ؛ مبلودة بنت الحاج بوشعيب ؛ فاطنة بنت الحاج بوشعيب ، دوار الدقاق ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	أرض فلاحية
48	02 69	كذلك	نفس ملاكي القطعة رقم 47.	كذلك
49	02 83	كذلك	صابر محمد بن عبد القادر ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك
50	04 92	كذلك	فاطنة بنت العربي بن بوشعيب الردل ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر ، جماعة النواصر.	كذلك
51	02 44	كذلك	صديق فاطمة بنت العربي بن بوشعيب ، دوار لعمامرة ، قيادة النواصر ، جماعة أولاد صالح.	كذلك
52	08 10	الملك المدعو « الحفرة » الرسم العقاري رقم 1312 ت قطعة 1	العيدية بنت الطاهر بنسبة 3 من 72 ؛ زهرة بنت إدريس بنسبة 3 من ذلك ؛ فاطنة بنت العربي بنسبة 12 من ذلك ؛ حمو بن الشادلي بنسبة 5 من ذلك ؛ صالح بن المعطي بنسبة 5 من ذلك ؛ امباركة بنت محمد بنسبة 3 من ذلك ؛ فاطنة بنت العربي بنسبة 12 من ذلك ؛ صابر محمد بنسبة 24 من ذلك ؛ امحمد بن الشادلي بنسبة 5 من ذلك ، دوار لمعاريف ، قيادة النواصر.	
53	12 71	الملك المدعو « الحفرة » الرسم العقاري رقم 1312 ت قطعة 2	نفس الملاك للقطعة رقم 52.	
54	11 33	غير محفظ	ورثة محمد بن الطاهر فهمي : الطاهر بن محمد فهمي ؛ مصطفى فهمي ؛ عبد الرحمان فهمي ؛ حميد فهمي ؛ مجيد فهمي ؛ محمد فهمي ؛ سعيد فهمي ؛ عبد الالاه فهمي ؛ خليد فهمي ؛ صالحة فهمي ؛ الشعيبية فهمي ؛ لطيفة فهمي ؛ مليكة فهمي ؛ السعدية فهمي ؛ فاطمة فهمي ؛ أمينة فهمي ؛ خدوج فهمي ؛ السعدية زوجة الهالك ؛ عائشة زوجة الهالك.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

مرسوم رقم 2.95.278 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بتحديد ملك الدولة العام الميناني بميناء قبيلة بإقليم تطوان

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الأول والسابع منه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري المباشر من 16 أكتوبر إلى 16 نوفمبر 1994 بمكاتب قيادة المضيق ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الميناني بميناء قبيلة من الوتد رقم 1 إلى الوتد 9 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المبين بلون أحمر على المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 وجدول إحداثيات الحدود الملحقين بأصل هذا المرسوم.

الأوتاد	الإحداثيات	
	X	Y
1	505668,44	568563,92
2	674,00	532,50
3	590,48	515,20
4	501,75	701,50
5	566,90	789,60
6	555,22	760,60
7	675,83	766,41
8	597,80	811,25
9	628,85	792,95

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.134 صادر في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لورثة الزين.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدراة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره و تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة بوجنيبة بإقليم خريبكة في 29 من ربيع الأول 1411 (18 أكتوبر 1990) باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الاجمالية ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعون مترا مربعا (3770 م²) مملوكة لورثة الزين.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وخمسون ألفا وثمانمائة درهم (150.800 د) أي على أساس أربعين درهما للمتر المربع (40 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة بوجنيبة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1416 (5 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.95.260 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة اولاد عزوز بإقليم خريبكة القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 26 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوصاية عدد 166/6 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1412 (30 يونيو 1992) المتعلق بتفويت عقار جماعي لفائدة الجماعة القروية لأولاد عزوز ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة أولاد عزوز خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 أبريل 1993 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد عزوز في 22 أبريل 1993 باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة للجماعة السلالية أولاد عزوز والمسماة « لحلاسة » مساحتها خمسة وعشرون هكتارا (25 هـ) موضوع التحديد الإداري عدد 99.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بوضوح في التصميم المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وخمسة وسبعون ألف درهم (275.000 د) أي على أساس أحد عشر ألف درهم للهكتار الواحد (11.000 د/هـ).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد عزوز تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.468 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي بحي المقسم من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (إقليم وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولا سيما الفصل الخامس منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الجهوية للتقويم بتاريخ 4 ماي 1989 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك مسلك عمومي بحي المقسم بإقليم وجدة مساحتها 4 م² . وقد رسمت حدود القطعة المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.95.283 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لحماية صهريج التوازن قصد تقوية تزويد مدينة بنسليمان بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم بنسليمان).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 7 أكتوبر إلى 7 ديسمبر 1992 بمكاتب جماعة عين تيزغة بإقليم بنسليمان ،

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع الحرم الخاص لحماية صهريج التوازن قصد تقوية تزويد مدينة بنسليمان بالماء الصالح للشرب (إقليم بنسليمان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة في التصميم	المرجع العقاري	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	المساحة
1	غير محفظ	السيد خليفة العساوي ، دوار القطابة ، بني وراء موالين الغابة ، قيادة الزيادة ، بنسليمان.	هـ ار س 00 04 00

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.287 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) باعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ لتزويد مدينة سيدي رحال بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم قلعة السراغنة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 1993 بمكاتب مجلس جماعة سيدي رحال بإقليم قلعة السراغنة ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء خزان سعته 500 م³ لتزويد مدينة سيدي رحال بالماء الشروب.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في المخطط التجزيئي المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الأرضية في المخطط	المرجع العقاري للملك	اسم وعنوان الملاك	المساحة	ملاحظات
1	غير محفظ	السادة والسيدات : ورثة الحاج كبور ، زاوية سيدي رحال ؛ ورثة كبور بن قرباش ، زاوية سيدي رحال.	آ س 27 95	أرض غير فلاحية (بها شجرتان) البقعة الأرضية محل نزاع بين الورثة الواردين بلائحة الأملاك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.95.291 صادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) بإخراج قطعة أرضية تقع بمكناس من أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وبالاذن في التخلي عنها لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا (ولاية مكناس).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة (السكة الحديدية) وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية تقع بمكناس تابعة للملك المسمى « الخط العادي مكناس 2 » موضوع مطلب التحفيظ رقم 19 078 ك مساحتها إحدى عشر آرا وسبعة وعشرون سنتيارا (11 آ 27 س). وقد رسمت حدودها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 829.95 صادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق المصدق ، الكاتب العام لقطاع التجارة والصناعة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية (قطاع التجارة والصناعة).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995).

الامضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير العدل رقم 1308.95 صادر في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد إدريس ملين ، مدير الادارة العامة والموظفين بوزارة العدل ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الادارة العامة والموظفين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1415 (فاتح مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان املو.

قرار لوزير العدل رقم 859.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية السجون وإعادة التربية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

قرار لوزير العدل رقم 860.95 صادر في12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان املو.

قرار لوزير العدل رقم 861.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد ليديدي ، مدير إدارة السجون وإعادة التربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والأعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمديرية إدارة السجون وإعادة التربية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : عبد الرحمان أملو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 985.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة جودية حصار بنسليمان ، مديرة المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط ، الإمضاء نيابة عن وزير الشؤون الثقافية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لها للقيام بمأموريات داخل مجموع تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : عبد الله ازماني.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 847.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري المدارس العليا للأساتذة الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين لمؤسساتهم للقيام بمأموريات داخل المغرب :

السادة :

الطيب البياز ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالتقدم ـ الرباط وعمر الفاسي الفهري ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط وماجد الزير ، مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالمحمدية وحسن امزيل ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بفاس ومخلص رشيد ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بمراكش وعبد الوهاب بن عجيبة ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بتطوان (مرتيل) وسيدي رشيد الشرقاوي ، مدير المدرسة العليا للأساتذة بالدار البيضاء واقفلي حماني ، المكلف بالمدرسة العليا للأساتذة بمكناس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 848.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديري الاكاديميات الآتية أسماؤهم ، الامضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية ، على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وتصحيح اختبارات الامتحانات التي تنظمها الاكاديميات :

مديرو الاكاديميات	دائرة اختصاص الاكاديمية
السادة :	
نور الدين كعب ، مدير اكاديمية اكادير.	نيابات عمالات وأقاليم : العيون والسمارة وبوجدور ووادي الذهب واكادير ـ اداوتنان وانزكان ـ آيت ملول واشتوكة ـ آيت باها وتارودانت وطانطان وطاطا وكلميم وتيزنيت وآسا ـ الزاك.
عمر المعيزي ، مدير اكاديمية مراكش.	نيابات عمالات وأقاليم : مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي والحوز وشيشاوة وورزازات وقلعة السراغنة والصويرة.
محمد بنيس ، مدير اكاديمية فاس.	نيابات عمالات وأقاليم : فاس المدينة وفاس الجديد ـ دار الدبيبغ وزواغة مولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتازة وتاونات والحسيمة.
المحفوظ بوعلام ، مدير اكاديمية الرباط.	نيابات عمالات : الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة
سليمان الشكدالي ، مدير اكاديمية سطات.	نيابتا إقليمي سطات وبنسليمان.
الحسين عزان ، مدير اكاديمية بني ملال.	نيابات أقاليم : بني ملال وأزيلال وخريبكة.
عبد الحق القلالش ، مدير اكاديمية مكناس.	نيابات عمالات وأقاليم : مكناس المنزه والاسماعيلية والحاجب وافران وخنيفرة والرشيدية.
ادريس بورمضان ، مدير اكاديمية تطوان.	نيابات وأقاليم : تطوان وطنجة والعرائش وشفشاون.
عبد القادر المازيني ، مدير اكاديمية الدار البيضاء ـ آنفا.	نيابتا عمالتي الدار البيضاء ـ آنفا وعين الشق ـ الحي ـ الحسني.
عبد الله الغربي ، مدير اكاديمية بن مسيك ـ سيدي عثمان.	نيابات عمالات بن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان ومشور الدار البيضاء.
محمد مكوار ، مدير اكاديمية المحمدية.	نيابات عمالات : المحمدية وسيدي البرنوصي ـ زناتة وعين السبع ـ الحي المحمدي.
خالد السلمي ، مدير اكاديمية الجديدة.	نيابتا إقليمي الجديدة وآسفي.
محمد ديب ، مدير اكاديمية وجدة.	نيابات عمالات وأقاليم : وجدة ـ انكاد وجرادة وبركان ـ تاوريرت والناضور وفجيج.
ادريس لعلج ، مدير اكاديمية القنيطرة.	نيابات أقاليم : القنيطرة وسيدي قاسم والخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 849.95 صادر في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر سرسي ، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم خصوصا شهادات النجاح في المباريات والامتحانات وكذا التعويضات عن الساعات الاضافية والوثائق الخاصة بالتأطير التربوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 من شوال 1415 (6 مارس 1995).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 732.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد حسن بلهدفة ، مدير الموارد البشرية الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الموارد البشرية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن بلهدفة ، أو عاقه عائق ناب عنه السادة علي الكرمودي ، رئيس قسم تسيير شؤون الموظفين والحسن العباسي ، رئيس مصلحة التنظيم والمناهج ومحمد بنحمان ، رئيس مصلحة تسيير شؤون الموظفين والحسن الحجامي ، رئيس مصلحة التكوين المستمر ونعيمة فوزي ، رئيسة مصلحة التخطيط والتدرج الاداري وحماد جمال ، رئيس مصلحة الأعمال الاجتماعية ومحمد الدحاني ، رئيس المصلحة الادارية ومحمد صبراوي ، رئيس مصلحة التشريع وعبد الرحمان الرابحي ، رئيس مصلحة تسيير شؤون مستخدمي مراكز الأشغال.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 737.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة رؤساء مقاطعات إدارة المياه والغابات والمحافظة على التربة الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمقاطعاتهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الإسم والنسب	المهام	النواب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		السادة :		
ميطالي محمد	رئيس مقاطعة العرائش	–	–	التراب الوطني
عبد العزيز افكر	رئيس مقاطعة الرشيدية	–	–	كذلك
عباد زهير	رئيس مقاطعة بني ملال	عبد الرحمان بركاوي	مهندس الدولة	كذلك
عمر لودبي	رئيس مقاطعة الجديدة	عبد الرحيم بوهداوي	مهندس التطبيق	كذلك
الصديق بياضة	رئيس مقاطعة الصويرة	ابراهيم المختاري	كذلك	كذلك
مصطفى ابو عمار	رئيس مقاطعة طاطا	بوجمعة المعنى	كذلك	كذلك
محمد بلحاج	رئيس مقاطعة أسفي	الرادي حمدي	مهندس الدولة	كذلك
محمد فزز	رئيس مقاطعة سطات	محمد الدق	مهندس التطبيق	كذلك
شكيب ابن سودة	رئيس مقاطعة الناضور	ميمون فكري	كذلك	كذلك
لحسن اسحنان	رئيس مقاطعة كلميم	–	–	كذلك
عبد الله وعمر	رئيس مقاطعة قلعة السراغنة	عبد العزيز المغراوي	مهندس الدولة	كذلك
محمد علام	رئيس مقاطعة اكادير	صلاح الشميخ	كذلك	كذلك
عبد العزيز احيوض	رئيس مقاطعة تازة	محمد رحالي	كذلك	كذلك
والمكي العوادي	رئيس مقاطعة السمارة	السعيد مكاك	كذلك	كذلك
عبد العزيز بوزياني	رئيس مقاطعة تيزنيت	عمر شيباني	مهندس التطبيق	كذلك
موحى بن علي زوهري	رئيس مقاطعة شفشاون	رشيد الشبيهي	مهندس الدولة	كذلك
محمد صبري العلوي	رئيس مقاطعة تارودانت	–	–	كذلك
محمد وشتال	رئيس مقاطعة العيون	–	–	كذلك
محمد كوتاري	رئيس مقاطعة وادي الذهب	–	–	كذلك
المصطفى احميري	رئيس مقاطعة طانطان	–	–	كذلك
محمد الفندو	رئيس مقاطعة بوجدور	–	–	كذلك
عبد المجيد بن لمريد	رئيس مقاطعة مراكش	عمر ربيع	مهندس التطبيق	كذلك
مصطفى ازبة	رئيس مقاطعة خنيفرة	محمد مرزوكي	مهندس الدولة	كذلك
امبارك زيات	رئيس مقاطعة بولمان	لحسن بوكوراي	كذلك	كذلك
احمد ازرول	رئيس مقاطعة إفران	الفضيل العروسي	كذلك	كذلك
محمد وتيني	رئيس مقاطعة تطوان	محمد كروم	كذلك	كذلك
موحى قرو	رئيس مقاطعة صفرو	الحسين مونجي	كذلك	كذلك
امحمد بويمج	رئيس مقاطعة فاس	محمد لشكر	كذلك	كذلك
محمد عبدلاوي	رئيس مقاطعة مكناس	خالد الشبوكي	مهندس التطبيق	كذلك
سكو هاش	رئيس مقاطعة ورزازات	عبد الله البورحيلي	كذلك	كذلك
فراجي بودي	رئيس مقاطعة وجدة	عبد الرحيم بوطالب	مهندس الدولة	كذلك
بن حمو بوزمودي	رئيس مقاطعة الحسيمة	احمد قداف	كذلك	كذلك
محمد تكمي	رئيس مقاطعة فجيج	محمد كروجي	مهندس التطبيق	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الإسم والنسب	المهام	النواب	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		السادة :		
عز العرب سعودي حسني	رئيس مقاطعة طنجة	محمد البقالي	مهندس الدولة	التراب الوطني
محمد النضيشي	رئيس مقاطعة الحاجب	–	–	كذلك
محمد لودي	رئيس مقاطعة شيشاوة	–	–	كذلك
الصي عمر دريسي	رئيس مقاطعة خريبكة	–	–	كذلك
الحسين عسالي	رئيس مقاطعة تاونات	وليد المامون	مهندس الدولة	كذلك
عدي وقجي	رئيس مقاطعة ازيلال	عبد الرحيم درو	مهندس التطبيق	كذلك

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 750.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المنور قدوري ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المنور قدوري أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمن هكو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وامحمد خضري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وحميدة بلحسان ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد وضبيب ، رئيس المصلحة البيطرية وجمال عمري ، رئيس مصلحة زجر الغش ، ومحمد العابدي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 751.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن الحكام ، المدير الاقليمي للفلاحة بأكادير ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة باكادير للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن الحكام أو عاقه عائق ناب عنه السادة إبراهيم والديش ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وأحمد أكمولان ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ومحمد خطاب ، رئيس مصلحة الاعداد وإدريس رديد ، رئيس المصلحة البيطرية وأحمد لغريب ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الحيمر ، رئيس مصلحة حماية النباتات وامبارك البكاري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 752.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخريبكة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد محيب ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد المعتمد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وقاسم والان ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الرزاق سحيمي ، رئيس المصلحة البيطرية والمنصور زروال الادريسي ، رئيس مصلحة زجر الغش والحسن لعسلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 753.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى موساوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالسمارة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالسمارة للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد موحى موساوي أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد فؤاد قراب ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 754.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكنين ، المدير الاقليمي للفلاحة بطانطان ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطانطان للقيام بماموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بوكنين أو عاقه عائق ، ناب عن السيدان محمد بودرهم ، رئيس مصلحة الاعداد والمصطفى شهبي ، رئيس المصلحة البيطرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 755.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العسري ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفاس للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العسري أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد عبد الوافي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ولحسن بلبحري ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والتيجاني غازي ، رئيس مصلحة الاعداد ، واحساين الزواكي ، رئيس المصلحة البيطرية ، ومحمد كريمي ، رئيس مصلحة زجر الغش واجمد الاسماعيلي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعزوز الخياري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 756.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عقة أولهبوب ، المدير الاقليمي للفلاحة بفجيج ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بفجيج للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عقة أولهبوب أو عاقه عائق ، ناب عنه السادة محمد الهادي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد العزيز ايت لمبريك ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وأحمد الدرساوي ، رئيس مصلحة الاعداد والسعيد فيلالي ، رئيس المصلحة البيطرية وعبد الرزاق شوكري ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الهلالي ، رئيس مصلحة حماية النباتات ونزيهة ختو ، رئيسة المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 758.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن دروي ، المدير الاقليمي للفلاحة بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن دروي أو عاقه عائق ناب عنه السادة محمد نهري ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والحسن الكانة ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الله بوخريس ، رئيس مصلحة الاعداد والمصطفى حمودة ، رئيس المصلحة البيطرية والحسين شريفي ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد الخالق شكراني ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الكريم الابراهيمي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 759.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بطنجة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد عماري أو عاقه عائق ناب عنه السادة كمال رامو ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد بادو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن لعبودي ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الله الكريمي ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد فارس ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد الحضري ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 760.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد خيار ، المدير الاقليمي للفلاحة بالخميسات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالخميسات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد خيار أو عاقه عائق ناب عنه السادة حسن الوكيلي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وسعيد أوباحمو ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن ايت الهواري ، رئيس مصلحة الاعداد والمهدي بن هدي ، رئيس المصلحة البيطرية وعيسى القدوري ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد النغمي ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد مراش ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 761.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الخالق عناسي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخنيفرة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بخنيفرة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الخالق عناسي أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الله أوبطيل ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وباحسين الدويشي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وأحمد الوكيلي ، رئيس مصلحة الاعداد وبوبكر سلمي ، رئيس المصلحة البيطرية وموحى بوشبشب ، رئيس مصلحة زجر الغش وجمال مسعودي ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد الحي بوعبيد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 762.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام أشريقي ، المدير الاقليمي للفلاحة بواد الذهب ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوادي الذهب للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد السلام أشريقي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد التومي ، رئيس مصلحة الاعداد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 763.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمو جادر ، المدير الاقليمي للفلاحة بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمو جادر أو عاقه عائق ناب عنه السادة عبد الرحمان صولة ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ومحمد السعيدي ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي والطالبي بوكرين ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد عزيز الشبيهي ، رئيس المصلحة البيطرية وادريس نديم ، رئيس مصلحة زجر الغش ورحال موجان ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعبد القادر الطوالي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 764.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بنعمرو ، المدير الاقليمي للفلاحة بالناضور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بنعمرو أو عاقه عائق ناب عنه السادة عيسى توعلي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وشعيب وعليت ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعمر السداهي ، رئيس مصلحة الاعداد والحسين الغدوري ، رئيس المصلحة البيطرية ومحمد بوبلوح ، رئيس مصلحة زجر الغش وعبد المالك الفايق ، رئيس مصلحة حماية النباتات ومحمد الشيبي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 765.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حمادي دايمين ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حمادي دايمين أو عاقه عائق ناب عنه السادة معمر بنيونس ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة ويحيى مساعد ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد الكريم كعواشي ، رئيس مصلحة الاعداد وأحمد بلقاسمي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسين يعكوبي ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد عابر ، رئيس مصلحة حماية النباتات وعلي لمزوري ، مكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 766.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شكيب النماوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببوجدور ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببوجدور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب النماوي أو عاقه عائق ناب عنه السادة ابراهيم المحبوبي ، المكلف بمهام رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي بالنيابة وعبد الله آيت الهواري ، رئيس مصلحة الاعداد وبوشعيب فارسي ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 767.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أزلال ، المدير الاقليمي للفلاحة بصفرو ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بصفرو للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد أزلال أو عاقه عائق ناب عنه السادة ادريس بوجبهة ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ولحسن ملاك ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد ميسكد ، المكلف بمهام رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 768.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد شهبون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد شهبون أو عاقه عائق ناب عنه السادة سعيد الحجازي ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة والملودي فظيل ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي وعبد القادر لقويسمي ، رئيس مصلحة الاعداد ومحمد مشهول ، رئيس المصلحة البيطرية ومصطفى الراجي ، رئيس مصلحة زجر الغش وبوعزة محتاج ، رئيس مصلحة حماية النباتات ولحسن يدوي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 769.95 صادر في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد اشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الحق أبو حفص ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الواحد هندي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسن صليلح ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد حمداوي ، رئيس مصلحة حماية النباتات والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1415 (13 مارس 1995).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 688.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95:40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مهدي بنشقرون ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وصرف اعتمادات الالتزام المفتوحة بالميزانية العامة والميزانية الملحقة للموانىء التابعة لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مهدي بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيدان علي خروب ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم الشؤون المالية والسيد مصطفى الشباب ، المتصرف ، رئيس مصلحة المحاسبة والمراقبة بمديرية الشؤون الادارية والقانونية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 689.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن امحمد اشملال ، المدير الاقليمي للفلاحة بشفشاون، الامضاء نيابة عن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة بشفشاون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد لحسن امحمد اشملال أو عاقه عائق ناب عنه السادة الجيلالي بنكروم ، رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والمتابعة وعبد الحق أبو حفص ، رئيس مصلحة الانتاج الفلاحي ونجيب كمال ، رئيس مصلحة الاعداد وعبد الواحد هندي ، رئيس المصلحة البيطرية ولحسن صليلح ، رئيس مصلحة زجر الغش ومحمد حمداوي ، رئيس مصلحة حماية النباتات والحسين نجاح ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 685.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط اعداد أوامر القيام بماموريات في الخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بن زكري ، الكاتب العام لوزارة الأشغال العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الأشغال العمومية بما فيها الاوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بماموريات داخل المملكة أو خارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 686.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد سعد العلوي ، مهندس الدولة ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الأشغال العمومية بما فيها أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد سعد العلوي أو عاقه عائق ناب عنه السيدان محمد بيلغة ، المتصرف الممتاز بمديرية شؤون الموظفين والتكوين ومحمد بكباشي ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم شؤون الموظفين بنفس المديرية ، فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والاعوان التابعين لوزارة الأشغال العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 687.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عثمان الفاسي الفهري ، المهندس الرئيس ، مدير البرامج و الدراسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية البرامج والدراسات بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 690.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد مهدي بنشقرون ، مدير الشؤون الادارية والقانونية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على قرارات تدبير ملك الدولة العام وعلى جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون الادارية والقانونية بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 691.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد رشيد المرابط ، المهندس الرئيس ، مدير الشؤون التقنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون التقنية بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد رشيد المرابط أو عاقه عائق ناب عنه السيد يوسف بوعيسى ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البنيات التحتية بمديرية الشؤون التقنية ، فيما يخص الامضاء على أوامر القيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 693.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد أحمد بن صاري ، المهندس الرئيس ، مدير الأرصاد الجوية الوطنية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية ، بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد بن صاري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد المختاري ، مهندس الدولة ، رئيس القسم الاداري بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 694.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الشرايبي ، المهندس الرئيس ، مدير مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد الشرايبي أو عاقه عائق ، نابت عنه السيدة نادية العراقي ، مهندسة الدولة ، رئيسة قسم البنيات التحتية بمديرية مينائي الدار البيضاء والمحمدية ، فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 695.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد العياشي ، المهندس الرئيس ، مدير الموانىء والأملاك العامة البحرية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة واتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملك العام الميناثي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد العياشي ، أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد المريني ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الاستغلال بمديرية الموانىء والأملاك العامة البحرية ، فيما يخص التوقيع على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين وأوامر القيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 696.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسين مطيع ، مهندس الدولة ، رئيس اعداد سد الحاشف ، الامضاء نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لاعداد سد الحاشف للقيام بماموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 701.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوشعيب الزيتوني ، مهندس الدولة ، مدير إعداد سد الوحدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية إعداد سد الوحدة بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم أو 600.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال المؤقت لملك الدولة العام ؛
ـ اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
ـ اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد كرار ، مهندس الدولة ، رئيس إعداد منشآت الخرسانة ، فيما يخص الامضاء على الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين واوامر القيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 702.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم في الجدول التالي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1) المصادقة على الصفقات المبرمة عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛

2) افتتاح البحث عن المضار والمنافع المتعلق بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة والخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص ؛

3) أوامر القيام بمامويات داخل المملكة ؛

4) تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

5) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

ـ الاجازات الادارية والمرضية ؛
ـ ملفات إصابات العمل ؛
ـ التعويضات العائلية ؛
ـ التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
ـ تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
ـ إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
ـ العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
ـ الاحالة على التقاعد ؛
ـ الاستقالة ؛
ـ التنقيط.

المديرون والنواب المفوض إليهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب		الاختصاص الترابي
	بالنسبة لتدبير شؤون الموظفين	بالنسبة للمؤسسات المصنفة والمصادقة على الصفقات	
السادة :	السادة :	السادة :	
عدي شجري ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالجنوب.	عبد اللطيف جبلي ، متصرف.	عادل رشدي ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للجنوب
عبد السلام زكار ، مدير جهوي للأشغال العمومية بتانسيفت.	المصطفى توتي ، مهندس الدولة.	المصطفى توتي ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية لتانسيفت
أحمد صابر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط.	عبد الله العابد ، مهندس الدولة.	محمد ناصور ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط
قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي.	عبد الكبير نفوش ، مهندس الدولة.	عبد الكبير نفوش ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للشمال الغربي
الجيلالي كروم ، مدير جهوي للأشغال العمومية للوسط الشمالي.	أحمد الطيبي ، مهندس الدولة.	أحمد الطيبي ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط الشمالي
امحمد بن نصر ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشرق.	عبد الواحد بودلال ، مهندس الدولة.	محمد باحوسا ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للشرق
لحسن عياش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالوسط الجنوبي.	الميلود محاد ، مهندس الدولة.	الميلود محاد ، مهندس الدولة.	الجهة الاقتصادية للوسط الجنوبي

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 703.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1) إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض إذا كان مبلغها لا يتجاوز 2.000.000 درهم ؛

2) اتخاذ قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي ؛

3) اتخاذ قرارات افتتاح البحث وقرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والالغاء المتعلقة بجلب المياه الجوفية والسطحية ؛

4) أوامر القيام بمأموريات داخل المملكة ؛

5) تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ؛

6) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
- تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الاحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

المديرون والنواب المفوض إليهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
الحسين أكرجاي ، مدير الجهة المائية للصحراء بالعيون.	محمد الشتيوي ، مهندس الدولة.	الحوض المائي للصحراء بالعيون
بنداوود بوكنوش ، مدير الجهة المائية لسوس ماسة بأكادير.	عبد العزيز عبدله ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لسوس ماسة
محمد جبدى ، مدير الجهة المائية لام الربيع ببني ملال.	عبد القادر بنجبارة ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لام الربيع
مصطفى جناح ، مدير الجهة المائية لسبو بفاس.	عبد الوهاب السرغيني ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لسبو
عبد الدايم لهموري ، مدير الجهة المائية لملوية نكور بوجدة.	عمرو المسعودي ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لملوية نكور
محمد مرزوق ، مدير الجهة المائية لكير غريس وزيز بالرشيدية.	-	الحوض المائي لكير غريس وزيز
الحسين أوكياب ، مكلف بمديرية الجهة المائية لابي رقراق وهضبة الشاوية ببنسليمان.	-	الحوض المائي لابي رقراق
عبد المجيد لهبيل ، مدير الجهة المائية لتانسيفت بمراكش.	عبد اللطيف مصنف ، مهندس الدولة.	الحوض المائي لتانسيفت
عبد الله كايز ، مدير الجهة المائية للكوس بتطوان.	عبد القادر العطعاطي ، مهندس الدولة.	الحوض المائي للكوس

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1994).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 704.95 صادر في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الآتية أسماؤهم بعده ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بالتصرفات الادارية التالية :

1) اتخاذ قرارات التغيير والتحويل والسحب والالغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

2) الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام ما عدا الشواطىء ؛

3) تسليم إيصال بالتصريح بفتح المقالع ؛

4) أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ؛

5) تدبير شؤون الأعوان الميامين والعرضيين ؛

6) تدبير شؤون الموظفين في حدود الأعمال التالية :

- الاجازات الادارية والمرضية ؛
- ملفات إصابات العمل ؛
- التعويضات العائلية ؛
- التعويضات الاستثنائية عن السكن ؛
- تعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛
- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الانذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛
- الاحالة على التقاعد ؛
- الاستقالة ؛
- التنقيط.

المديرون والنواب المفوض إليهم :

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
الحسن بختي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية أكادير.	الهلالي القرشي وأحمد اجعيطيط ، مهندسا الدولة.	ولاية أكادير
الهلالي القرشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتارودانت.	محمد بوتدغارت ، مهندس الدولة.	إقليم تارودانت
محمد بوتدغارت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بورزازات.	الهلالي القرشي وعباس مرادي ، مهندسا الدولة.	إقليم ورزازات
عبد الحفيظ يعقوبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتيزنيت.	محمد امصبر وعبد الرحيم زواكي ، مهندسا الدولة.	إقليم تيزنيت
محمد امصبر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بكلميم.	عبد الرحيم النوغبي ، مهندس الدولة.	إقليم كلميم
عبد الرحيم النوغبي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأسا ـ الزاك.	محمد امصبر ، مهندس الدولة.	إقليم أسا ـ الزاك
علي آيت خبا ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطاطا.	الهلالي القرشي ، مهندس الدولة.	إقليم طاطا
لحسن طوسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعيون.	عمر واحي ، مهندس الدولة.	إقليم العيون
أبو الأسعد المولودي العمراني ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطانطان.	محمد امصبر ، مهندس الدولة.	إقليم طانطان
عمر واحي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالسمارة.	لحسن طوسي ، مهندس الدولة.	إقليم السمارة
يوسفي الخلافة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بوادي الذهب.	لحسن طوسي ، مهندس الدولة.	إقليم وادي الذهب
لحسن مولودي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية مراكش.	عبد الغني سرحان ، مهندس الدولة.	ولاية مراكش
عبد الغني سرحان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بقلعة السراغنة.	لحسن مولودي ، مهندس الدولة.	إقليم قلعة السراغنة
أحمد بلخيري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بآسفي.	حمادي الدغمي وعبد اللطيف حيروف ، مهندسا الدولة.	إقليم آسفي
حمادي الدغمي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالصويرة.	محمد أبو عنان الادريسي ، مهندس الدولة.	إقليم الصويرة
أحمد صابر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	ولاية الدار البيضاء الكبرى
محمد دردار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببنسليمان.	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	إقليم بنسليمان
عبد الكريم البريشي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالجديدة.	ابراهيم باعمال ، مهندس الدولة.	إقليم الجديدة
ابراهيم باعمال ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسطات.	عبد الكريم البريشي وعبد الغني علوان ، مهندسا الدولة.	إقليم سطات
عبد الاله بلمقدم ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببني ملال.	محمد عز الدين عافري ، مهندس الدولة.	إقليم بني ملال
محمد عز الدين عافري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخريبكة.	أحمد صابر ، مهندس رئيس وعبد الاله بلمقدم ونجيد المعطي ، مهندسا الدولة.	إقليم خريبكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أسماء ومهام المفوض إليهم	أسماء ودرجة النواب	الاختصاص الترابي
السادة :	السادة :	
باري بورقيع ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بأزيلال.	عبد الاله بلمقدم ومحمد السعداني ، مهندسا الدولة.	إقليم أزيلال
قدور بلعيش ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	سعيد بن اعمار وبوعمرو تغوان وعبد العزيز مالكي ، مهندسو الدولة.	ولاية الرباط وسلا
بوعمرو تغوان ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالخميسات.	سعيد بن اعمار ، مهندس الدولة.	إقليم الخميسات
سعيد بن اعمار ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالقنيطرة.	بوعمرو تغوان وأحمد أمركي ، مهندسا الدولة.	إقليم القنيطرة
محمد شادلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بسيدي قاسم.	بوعمرو تغوان وعبد القادر شرود ، مهندسا الدولة.	إقليم سيدي قاسم
أحمد فؤاد بلعزيز ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	محمد دردوري ومحمد غباتي ، مهندسا الدولة.	إقلم طنجة
محمد دردوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بطنجة.	أحمد فؤاد بلعزيز وعبد السلام العمراني ، مهندسا الدولة.	إقليم تطوان
عبد الكبير زهود ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالعرائش.	محمد دردوري ، مهندس الدولة.	إقليم العرائش
المصطفى بروك ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بشفشاون.	محمد دردوري ، مهندس الدولة.	إقليم شفشاون
محمد صبري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية فاس.	عبد المالك بوزيدي ، مهندس الدولة.	ولاية فاس
موحى حماوي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتاونات.	محمد بليلي ، مهندس الدولة.	إقليم تاونات
محمد حضوري ، مدير إقليمي للأشغال العمومية ببولمان.	محمد المحمدي وإدريس حمايني ، مهندسا الدولة.	إقليم بولمان
محمد المحمدي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بتازة.	محمد صبري وعبد الله بقال ، مهندسا الدولة.	إقليم تازة
كريم غلاب ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالحسيمة.	محمد المحمدي وعبد المجيد المعتز بالله ، مهندسا الدولة.	إقليم الحسيمة
امحمد بن نصر ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بعمالة وجدة ـ أنكاد.	محمد بجغيت وعبد الله إسماعيلي ونقروز عجرودي ، مهندسو الدولة.	ولاية وجدة ـ أنكاد
محمد بجغيت ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالناضور.	امحمد زاهر ، مهندس الدولة.	إقليم الناضور
عبد الله إسماعيلي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بفجيج.	حسن الطرهوشي ، مهندس الدولة.	إقليم فجيج
عقى عودى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية مكناس.	عبد الرحيم الغيساسي ومحمد وعلي ، مهندسا الدولة.	ولاية مكناس
عبد الرحيم الغيساسي ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بإفران.	محمد أوتيفى وعقى عودى ، مهندسا الدولة.	إقليم إفران
محمد أوتيفى ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بخنيفرة.	عبد الرحيم الغيساسي وعقى عودى ، مهندسا الدولة.	إقليم خنيفرة
الحسين آيت بلة ، مدير إقليمي للأشغال العمومية بالرشيدية.	محمد أوتيفى وصالح أوقبيش ، مهندسا الدولة.	إقليم الرشيدية

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1415 (15 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 697.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد شكيب بنموسى ، مهندس الدولة ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على الوثائق التالية المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الطرق والسير على الطرق.

1 – ابرام جميع الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض أو عن طريق المنافسة أو الاتفاق المباشر ما عدا الصفقات التالية :

– صفقات المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛

– صفقات المنافسة اذا كان مبلغها يفوق 2.000.000 درهم ؛

– صفقات الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم ؛

– المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين وأوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا التصرفات التالية :
– قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
– قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
– قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
– قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.
3 – اتخاذ قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والالغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
4 – اتخاذ قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
5 – اتخاذ قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
6 – اتخاذ مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
7 – اقتراح مشاريع قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شكيب بنموسى ، أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد احمد علام ، المهندس الرئيس بمديرية الطرق والسير على الطرق ، في ممارسة التفويض المشار اليه أعلاه ما عدا فيما يخص التصرفات التالية :
– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
– إبرام الصفقات عن طريق المنافسة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 300.000 درهم ؛
– إتخاذ قرارات التوظيف والانتقال والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات من الدرجة الثانية بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
– إتخاذ القرارات المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛
– إتخاذ القرارات المتعلقة بإيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها ؛
– إتخاذ قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛
– إتخاذ قرارات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛
– إتخاذ قرارات الاقتناء بالتراضي.

كما يقوم السيد بنشعيب الخياط ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الموارد البشرية بمديرية الطرق والسير على الطرق بنفس النيابة المخولة للسيد أحمد علام ما عدا فيما يخص ابرام الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 698.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد الحسن بوفوس ، المهندس الرئيس ، مدير التهيئة المائية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التهيئة المائية بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :
– إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
– إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
– إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
– إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
– اتخاذ القرارات المتعلقة بالترخيص بالاحتلال الموقت لملك الدولة العام ؛
– اتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
– اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 700.95 صادر في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين اعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المختار البزيوي ، المهندس الرئيس ، مدير البحث والتخطيط في ميدان المياه ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأشغال العمومية ، على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية البحث والتخطيط في ميدان المياه بما في ذلك أوامر القيام بماموريات داخل المملكة واتخاذ قرارات جلب المياه وقرارات الاحتلال المؤقت للملك العام المائي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وكذا التصرفات التالية :

- إبرام الصفقات عن طريق المناقصة أو طلبات العروض اذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم ؛
- إبرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم أو 2.000.000 درهم اذا أبرمت الصفقة على إثر منافسة ؛
- إتخاذ المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 100.000 درهم لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون ؛
- إبرام العقود تنفيذا لاتفاقيات التعاون الاداري أو التقني ؛
- إتخاذ القرارات المتعلقة بإلحاق الموظفين بإدارات أخرى أو بتعيينهم في مهام عليا ؛
- اتخاذ قرارات توظيف وترقية الأطر المرتبين في السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1415 (16 مارس 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 850.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولا سيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الاجراوي ، المفتش من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم تطوان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية ، على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 851.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله كمال ، المفتش الممتاز من الدرجة الثانية ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الاقليمية للقوات المساعدة بولاية فاس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 852.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله البلغيتي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الاقليمية للقوات المساعدة بولاية مكناس ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 853.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى ميلال ، المفتش الممتاز من الدرجة الأولى ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم وجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 854.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علال منوت ، المفتش من الدرجة الأولى ، قائد المجموعة الفرعية للمخزن المتنقل (12) ، قطاع الناضور والقائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم الناضور ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 855.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرزوك ، المفتش الممتاز من الدرجة الأولى ، القائد المنسق لدى السيد الوالي وقائد القيادة الاقليمية للقوات المساعدة لولاية الرباط وسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة ، وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 856.95 صادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح غزاوي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم طنجة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995).

الامضاء : إدريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1169.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بالجيلالي ، المفتش من الدرجة الثانية القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم فجيج ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1170.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد البضموسي ، المفتش من الدرجة الثانية القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم تاونات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1171.95 صادر في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق الحريري ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم شفشاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1415 (13 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1172.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بليل ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم إفران ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1173.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد التجاني فهر ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم الحسيمة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1174.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد قوطيط ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم جرادة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1175.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد الوادي ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم بركان ـ تاوريرت ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1176.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام لشقر ، المفتش من الدرجة الأولى القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم سيدي قاسم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1177.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 بتاريخ 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد برگانو ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم بولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1178.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد صبان ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم تازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1179.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد المساري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم العرائش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1180.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن بمو ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم الخميسات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1181.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الطيب قديري ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم خنيفرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1182.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المعتبر بمثابة قانون والمتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الأرقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وإدماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عياد الكاس ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة القائد الاقليمي للقوات المساعدة بإقليم القنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة في الداخلية على جميع القرارات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الأرقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة وذلك فيما يخص رجال الصف العاملين تحت امرته.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الاسكان رقم 952.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم محاسني ، المتصرف الممتاز بوزارة الاسكان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاسكان على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون المصالح التابعة لوزارة الاسكان ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة للتسيير بجميع ابوابها والبنود المتعلقة بنفقات التسيير المدرجة في ميزانية التجهيز لوزارة الاسكان وعلى جميع الوثائق الحسابية المثبتة لنفقات الأبواب والبنود المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 957.95 صادر في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 51 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد صايري ، رئيس قسم مجموعة السيارات والشؤون العامة التابع للكتابة العامة بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي هذا القسم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد صايري ، الامضاء على سندات الطلب وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالديوان والكتابة العامة والمفتشية العامة لوزارة الصحة العمومية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1415 (3 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1029.95 صادر في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين الأول والثاني منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الكاتب العام بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الصحة العمومية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وزارة الصحة العمومية للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور عبد الرحمان الزاهي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة الصحة العمومية وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1415 (4 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1242.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور مولاي مصطفى العلوي الاسماعيلي ، المفتش العام بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية العامة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1244.95 صادر في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى. – يفوض الى السادة الأطباء ، رؤساء الولايات والعمالات والأقاليم الطبية الآتية أسماؤهم ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهم ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليهم الامضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم بالولايات والعمالات والأقاليم الطبية للقيام بمأموريات داخل المملكة :

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
ولاية الرباط وسلا :		
عمالة الرباط	الدكتور خلاف أوشريف ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بالرباط وسلا والعمالة الطبية بالرباط.	السيد خمي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة سلا	الدكتور بناني صلاح الدين ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بسلا.	السيد العفير عبد الحميد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة الصخيرات ـ تمارة	الدكتور الزموري رشيد ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بالصخيرات ـ تمارة.	السيدة السويسي كنزة ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
ولاية الدار البيضاء الكبرى :		
عمالة الفداء ـ درب السلطان	الدكتور فضول عبد المالك ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بالفداء ـ درب السلطان.	السيد المسناوي عبد الرحمان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ..	الدكتور أزيام عمر ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بعين السبع ـ الحي المحمدي.	السيد الحمدوني محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة عين الشق ـ الحي الحسني ..	الدكتور ابراهيمي البشير ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بعين الشق ـ الحي الحسني.	السيد العطشان صلاح ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة سيدي البرنوصي ـ زناتة	الدكتور خلوقي محمد ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بسيدي البرنوصي ـ زناتة.	السيد شاقور عبد الله ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة بن مسيك ـ سيدي عثمان ...	الدكتور الشرقاوي محمد ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بابن مسيك ـ سيدي عثمان.	السيد لطرش ادريس ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة المحمدية	الدكتور جديد عبد الله ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بالمحمدية.	السيد سروجي حسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
ولاية فاس :		
عمالة فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ...	الدكتور بندالي أحمد ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بفاس والعمالة الطبية بفاس الجديد ـ دار الدبيبغ.	السيد بويحيى محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة فاس ـ المدينة	الدكتور بوشارب فؤاد ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بفاس المدينة.	السيدة عمور لطيفة ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة زواغة ـ مولاي يعقوب	الدكتور كمال أحمد ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بزواغة مولاي يعقوب.	السيد الشامي مصطفى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم صفرو	الدكتور ريوش يوسف ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بصفرو.	السيد لعرايشي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية مراكش :		
عمالة مراكش ـ المنارة	الدكتور بن شعو محمد ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بمراكش والعمالة الطبية بمراكش ـ المنارة.	السيد يحيى الحسين ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة مراكش ـ المدينة	الدكتور بستون عبد القادر ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بمراكش ـ المدينة.	السيد مجدني محجوب ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
عمالة سيدي يوسف بن علي	الدكتور خشا محمد ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية بسيدي يوسف بن علي.	السيد آيت أمغار محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم الحوز	الدكتور لجزولي أحمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالحوز.	السيد القاضي عبد الله ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم شيشاوة	الدكتور البوعناني مولاي إدريس ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بشيشاوة.	السيد بيهمي علال ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية مكناس :		
عمالة مكناس ـ المنزه	الدكتور الشراط أحمد ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بمكناس والعمالة الطبية بمكناس ـ المنزه.	السيد صدقي العربي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
عمالة الاسماعيلية	الدكتور الحرودي الحبيب ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية الاسماعيلية.	السيد الحميري محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم الحاجب	الدكتور رشيدي علي ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالحاجب.	السيد لهيلالي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية وجدة :		
عمالة وجدة ـ أنكاد	الدكتور الزروقي عبد الخالق ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بوجدة والعمالة الطبية بوجدة ـ أنكاد.	السيد أبرشان عمر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
إقليم بركان ـ تاوريرت.....	الدكتور بنشط عبد الرحمان ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي ببركان ـ تاوريرت.	السيد هاشمي سي رشيد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم جرادة	الدكتور العزوزي محمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بجرادة.	
ولاية أكادير :		
عمالة أكادير ـ اداوتنان	الدكتور حمادي فؤاد ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بأكادير والعمالة الطبية بأكادير ـ اداوتنان.	السيد حبيبي عبد القادر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
عمالة انزكان ـ آيت ملول	الدكتور فضل الله عمر الفاروق ، طبيب ـ رئيس العمالة الطبية انزكان ـ آيت ملول.	السيد زايد عزيز ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس العمالة.
إقليم اشتوكة ـ آيت باها	الدكتور آيت طاهري عبد الرحيم ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي باشتوكة ـ آيت باها.	السيد بلحميدي نجيب ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية تطوان :		
عمالة تطوان	الدكتور بقالي رشيد ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بتطوان والعمالة الطبية بتطوان.	السيد عسوالي ميلود ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والعمالة.
إقليم العرائش	الدكتور أوراغ محمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالعرائش.	السيد مزايتي بوشتة ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم شفشاون	الدكتور باغو مبارك ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بشفشاون.	السيد فجر عبد الرحمان ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
ولاية العيون :		
إقليم العيون	الدكتور حساري الادريسي أحمد ، طبيب ـ رئيس الولاية الطبية بالعيون والاقليم الطبي بالعيون.	السيد بوجات ابراهيم ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الولاية والاقليم.
إقليم بوجدور	الدكتور السعدوني أحمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي ببوجدور.	السيد أمكسا بوبكر ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم أزيلال	الدكتور لعكيدي العربي ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بأزيلال.	السيد أهشمي الحسين ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بني ملال	الدكتور الشرادي محمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي ببني ملال.	السيد مونيسي البهلول ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بولمان	الدكتور مستحسن ابراهيم ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي ببولمان.	السيد العدناني أحمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الداخلة	الدكتور سايمي محمد جواد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالداخلة.	السيد ندك سعد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم قلعة السراغنة	الدكتور مكاوي سيدي محمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بقلعة السراغنة.	السيد جبور محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الجديدة	الدكتور علاش محمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالجديدة.	السيد طسيل محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم آسا ـ الزاك .	الدكتور أبير مصطفى ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بآسا ـ الزاك.	السيد بيبط بوشعيب ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الحسيمة ـ	الدكتور العسري مصطفى ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالحسيمة.	السيد بوقيش محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طاطا	الدكتور الشرقاوي مصطفى ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بطاطا.	السيد مكابسي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم ورزازات	الدكتور كعيمة عبد العزيز ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بورزازات.	السيد ونكوميت الحسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تيزنيت	الدكتور أمال لحسن ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بتيزنيت.	السيد حسيني محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم بنسليمان	الدكتور بنقدور عربي ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي ببنسليمان.	السيد هاشمي رشيد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الرشيدية	الدكتور رضوان أحمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالرشيدية.	السيد بوجيجة لحسن ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الصويرة	الدكتور قاسمي مولاي مصطفى ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالصويرة.	السيدة الشنتوفي السعدية ، رئيسة المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم فجيج	الدكتور مرزاق عبد الهادي ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بفجيج.	السيد اوردة موحى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم كلميم	الدكتور حمزة البشير ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بكلميم.	السيد يحيى محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم القنيطرة	الدكتور غانيمي عمو ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالقنيطرة.	السيد العمراوي علي ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تاونات	الدكتور بلغيتي علوي عبد العلي ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بتاونات.	السيد أجاو بوسلهام ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تارودانت	الدكتور نحاس يوسف ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بتارودانت.	السيد كندولي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم السمارة	الدكتور عمراني سيدي علي ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالسمارة.	السيد بوواير محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم آسفي	الدكتور الشرادي محمد عبد الوهاب ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بآسفي.	السيد العبداني فتح الله ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم إفران	الدكتور لطفي عبد الصمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بإفران.	السيد أوسطي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الخميسات	الدكتور قسيوي محمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بالخميسات.	السيد كمال ميمون ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم خنيفرة	الدكتور علوي بوغزة ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بخنيفرة.	السيد العلوي مولاي إدريس ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم خريبكة	الدكتور بنعيش أحمد ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بخريبكة.	السيد بمزوغ عمار ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم الناضور	الدكتور بن المصطفى عبد الخالق ، طبيب رئيس الاقليم الطبي بالناضور.	السيد بوقيش محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم سطات	الدكتور المنزهي عمار ، طبيب ـ رئيس الاقليم الطبي بسطات.	السيد آيت أحمد مبارك ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والأقاليم	المفوض إليهم	النواب
إقليم سيدي قاسم	الدكتور بوعلو عبد المجيد ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بسيدي قاسم.	السيد أوحتا عيسى ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طنجة	الدكتور جعفر عبد الكريم ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بطنجة.	السيد لمرابطي محمد ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم طانطان	الدكتور زماني عبد الله ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بطانطان.	السيد البخاري المرغيني ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.
إقليم تازة	الدكتور ريحاني عبد العزيز ، طبيب - رئيس الاقليم الطبي بتازة.	السيد ولحسن لحسين ، رئيس المصلحة الادارية والاقتصادية بنفس الاقليم.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1415 (27 أبريل 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 831.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد علال رشدي ، مدير السياسة التجارية الخارجية ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التجارة الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 832.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوعبيد جليل ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التجاره الخارجية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير التجارة الخارجية رقم 833.95 صادر في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995) بتفويض الامضاء.

وزير التجارة الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ، ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد بوعبيد جليل ، رئيس قسم إدارة الموارد البشرية والشؤون العامة ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير التجارة الخارجية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التجارة الخارجية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي القعدة 1415 (6 أبريل 1995).

الامضاء : محمد العلمي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 963.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق الدغمي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 989.95 صادر في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995) بتفويض الامضاء

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق الدغمي ، الوزير المفوض ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الأوامر بصرف النفقات وقبض الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالمصالح المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1415 (14 أبريل 1995).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1289.95 صادر في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد اشرقي ، مفتش المالية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على جميع الوثائق المتعلقة بالنيابة الجهوية لمديرية الضرائب لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1415 (3 ماي 1995).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير النقل رقم 1304.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين كسيكس ، مندوب وزارة النقل بسطات ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1305.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بورفيع ، مندوب وزارة النقل بتيزنيت ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1306.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد موتيح ، مندوب وزارة النقل بكلميم ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

قرار لوزير النقل رقم 1307.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بتفويض الامضاء

وزير النقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين الحضري ، مندوب وزارة النقل بتازة ، الامضاء نيابة عن وزير النقل على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الامضاء : سعيد أمسكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1160.95 صادر 5 شوال 1415 (6 مارس 1995) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	نوابهم	دائرة اختصاص الأكاديمية	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :		
نور الدين كعب ، مدير أكاديمية اكادير.	علي اوترحوت ، متصرف مساعد.	نيابات : العيون ، السمارة ، بوجدور ، وادي الذهب ، اكادير ـ إد وتنان ، انزكان ـ أيت ملول ، اشتوكة ـ أيت باها ، اسا ـ الزاك ، تارودانت ، كلميم ، تيزنيت ، طاطا وطانطان.	الخازن الجهوي باكادير.
محمد مكوار ، مدير أكاديمية المحمدية.	جمال الدين بوعشرين ، معلم رسمي.	نيابات : المحمدية ، سيدي البرنوصي ـ زناتة ، عين السبع ـ الحي المحمدي.	الخازن بعمالة المحمدية.
عبد القادر المزيني ، مدير أكاديمية الدار البيضاء ـ انفا.	اسماعيل تقوى ، أستاذ السلك الأول.	نيابتا عمالتي : الدار البيضاء ـ انفا وعين الشق ـ الحي الحسني.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
عبد الله الغربي ، مدير أكاديمية ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	محمد خناش ، معلم رسمي.	نيابتا بن مسيك ـ سيدي عثمان والفداء ـ درب السلطان.	الخازن بعمالة الفداء ـ درب السلطان.
الحسين عزان ، مدير أكاديمية بني ملال.	محمد جابري ، متصرف.	نيابات : بني ملال ، أزيلال وخريبكة.	الخازن الإقليمي ببني ملال.
خالد السلمي ، مدير أكاديمية الجديدة.	محمد جمال الهنتاتي ، معلم رسمي.	نيابتا عمالتي : الجديدة واسفي.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
محمد بنيس ، مدير أكاديمية فاس.	محمد الشفعي ، ممون.	نيابات : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ ، فاس المدينة ، زواغة مولاي يعقوب ، صفرو ، بولمان ، تازة ، تاونات والحسيمة.	الخازن الجهوي بفاس.
ادريس العلج ، مدير أكاديمية القنيطرة.	مصطفى بنزينة ، متصرف مساعد.	نيابات القنيطرة ، سيدي قاسم والخميسات.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
عمر المعيزي ، مدير أكاديمية مراكش.	العلوي الهاروني ، كاتب ممتاز.	نيابات مراكش ـ المدينة ، مراكش ـ المنارة ، شيشاوة ، الحوز ، سيدي يوسف بن علي ، ورزازات ، قلعة السراغنة والصويرة.	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الحق لقلالش ، مدير أكاديمية مكناس.	ادريس عبد اللوي ، متصرف.	نيابات : مكناس ـ المنزه ، مكناس ـ الاسماعيلية ، الحاجب ، إفران ، خنيفرة والرشيدية.	الخازن الجهوي بمكناس.
محمد ديب ، مدير أكاديمية وجدة.	محمد عالم ، متصرف مساعد.	نيابات : وجدة ـ أنكاد ، جرادة ، بركان ، تاوريرت ، فجيج والناظور.	الخازن الجهوي بوجدة.
محفوظ بوعلام ، مدير أكاديمية الرباط.	أحمد الرويجل ، معلم رسمي.	نيابات : الرباط ، سلا والصخيرات ـ تمارة.	الخازن الجهوي بالرباط.
سليمان الشكدالي ، مدير أكاديمية سطات.	العباس الناير ، معلم رسمي.	نيابتا إقليمي سطات وبنسليمان.	الخازن الإقليمي بسطات.
ادريس بورمضان ، مدير أكاديمية تطوان.	نور الدين الشريف ، معلم رسمي.	نيابات : طنجة ، تطوان ، العرائش وشفشاون.	الخازن الإقليمي بتطوان.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1415 (6 مارس 1995).

الإمضاء : رشيد بن المختار.

قرار مشترك لوزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير البيئة رقم 1438.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتعيين مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق باعتبارها مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،
ووزير البيئة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل 65 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفصل 3 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه رقم 183.68 الصادر في 5 جمادى الأولى 1388 (31 يوليو 1968) تعتبر مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق مصلحة مسيرة بصورة مستقلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتخضع ميزانية مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق لتأشيرة وزير المالية والاستثمارات الخارجية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ، وزير البيئة ،

الامضاء : محمد القباج. الامضاء : الدكتور نور الدين بنعمر العلمي.

نظام المياه

إعلانان بإجراء بحثين

بموجب قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1454.95 صادر في 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) سيجرى بدائرة شيشاوة من 10 يونيو إلى 9 يوليو 1995 بحث علني في طلب السيد مختاري محمد الساكن بدوار لمزوضية بجماعة وقيادة لمزوضية بدائرة شيشاوة الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الارض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 10 لترات في الثانية ، وذلك من أجل سقي العقار المدعو « الفرن وبورت النبي وبورت رحمون » التابع للاراضي المخزنية مساحته 66 هـ يقع بمزارع دوار لمزوضية.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة بإقليم شيشاوة.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 1597.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995) سيجرى بدائرة تارودانت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 12 يوليو 1995 بحث علني في طلب صاحبة السمو الملكي الاميرة لالة لمياء الصلح الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1583 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « سهب أنجار » ، مساحته 29 هـ و 87 آ ، يقع بدوار الغوالم بجماعة أحمر بدائرة تارودانت.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة تارودانت بإقليم تارودانت.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحةالعمومية رقم 1258.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد برامج الدراسة ونظام امتحانات الطور الأول بمعاهد التأهيل في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة 33 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

برامج الدراسة

المادة 1

تشتمل برامج الدراسة بالطور الأول لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على دروس نظرية وأعمال تطبيقية وأعمال مسيرة وتداريب.

المادة 2

يهدف التعليم الملقن في الطور الأول بمعاهد تكوين الأطر في الميدان الصحي إلى إعداد أطر صحية قادرة ـ حسب تخصصهم ومجال عملهم ـ على القيام بما يلي :

- تقييم حاجات السكان في الميدان الصحي ؛
- التكفل بالمرضى وعائلاتهم ؛
- تنفيذ التعليمات الطبية في مجال الوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج واسترجاع القدرات ؛
- إرشاد السكان وتربيتهم وتشجيع البحث في مجال الأعمال الشبه طبية ؛
- الاشراف على عمل وأنشطة المستخدمين الخاضعين لسلطتهم والمساهمة في تكوينهم وإعادة تأهيلهم ؛
- ضمان تسيير عقلاني للمستخدمين والمعدات الموضوعة رهن إشارتهم.

تحدد برامج الدراسة بالنسبة لمختلف شعب الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي وفقا للجداول الملحقة بهذا القرار.

المادة 3

يهدف التعليم الملقن في السنة الأولى إلى توسيع مدارك التلميذ وتأقلمه مع الوسط المهني.

ويحدد مجموع الحصة السنوية في 1300 ساعة.

ويهدف التعليم الملقن خلال السنتين الثانية والثالثة إلى تعميق تأهيل التلميذ وتمكينه من اكتساب الكفاءات المهنية الملائمة وتعويده على البحث.

ويحدد مجموع الحصة السنوية في 1300 ساعة.

المادة 4

يعهد بمهمة تنسيق التعليم الملقن بالنسبة لكل شعبة إلى منسق يعين بمقرر لمدير معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ، المعني بالأمر.

الفصل الثاني

التقييم

المادة 5

يهدف نظام التقييم المطبق في معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي إلى ما يلي :

- توفير عناصر تقييم موضوعي لقيمة التلميذ قصد قبوله النهائي أو اقصائه أو ، بصفة استثنائية ، السماح له بتكرار السنة ؛
- توفير الوسائل لضمان متابعة تقدم التلميذ في مراحل التعليم من أجل تحفيزه على بذل الجهود بصفة مستمرة وفعالة ؛
- توفير الوسائل لتقييم الفارق المحتمل بين الأهداف المسطرة للتأهيل والنتائج المحصل عليها من أجل إدخال الاصلاحات الضرورية.

المادة 6

يشتمل نظام التقييم على قسمين :

- التقييم المستمر ؛
- امتحانات نهاية السنة.

المادة 7

ينصب التقييم المستمر على ما يلي :

- المعلومات ؛
- المؤهلات ؛
- التصرفات.

ويتم هذا التقييم بواسطة :

- اختبارات كتابية ؛
- أسئلة شفوية ؛
- عروض ؛
- تقييم التداريب ؛
- تمارين تطبيقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تحتسب الدرجات الممنوحة عن التقييم المستمر في الانتقال إلى السنة الموالية والحصول على دبلوم نهاية الدراسة.

المادة 9

يجتاز التلاميذ في نهاية السنة الأولى والثانية امتحان الانتقال.

وينصب هذا الامتحان على البرنامج الذي تم تدريسه خلال السنة المعينة.

المادة 10

يجتاز التلاميذ في نهاية السنة الثالثة امتحان نهاية الدراسة.

وينصب هذا الامتحان على مجموع برنامج التأهيل.

المادة 11

تجرى الامتحانات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه في دورتين : دورة عادية ودورة للاستدراك.

ويستفيد المترشحون الذين لم ينجحوا في الدورة العادية من دورة للاستدراك.

المادة 12

تشتمل امتحانات الانتقال وامتحانات نهاية الدراسة على اختبارات كتابية واختبارات شفوية واختبارات تطبيقية.

وتشتمل امتحانات نهاية الدراسة - بالاضافة إلى ذلك - على مناقشة رسالة.

المادة 13

يحدد وزير الصحة العمومية تواريخ الامتحانات والمواد والمجالات التي تتناولها اختبارات الامتحانات المذكورة.

المادة 14

لا يعتبر التلميذ ناجحا في اختبارات الانتقال للسنة الموالية ونهاية الدراسة إلا إذا حصل على معدل عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

ويحتسب هذا المعدل على أساس :

– معدل درجات التقييم المستمر للمعلومات ، يخصص له المعامل 1 ؛

– معدل درجات المراقبة المستمرة للمعلومات ، يخصص له المعامل 1 ؛

– معدل درجات المراقبة المستمرة للمؤهلات والسيرة ، يخصص له المعامل 1 ؛

– معدل درجات امتحان نهاية السنة ، يخصص له المعامل 2.

المادة 15

يختار مواضيع امتحان الانتقال رئيس لجنة الامتحان على مستوى كل معهد.

وتختار الهيئة المركزية المكلفة بالتأهيل بوزارة الصحة العمومية مواضيع الاختبارات الكتابية لامتحان نهاية الدراسة.

المادة 16

تقيم الاختبارات الكتابية والشفوية والتطبيقية والرسالة بدرجة من 0 إلى 20.

وتعد موجبة للرسوب كل درجة تقل عن 5 من 20 أو تعادلها في أحد الاختبارات المذكورة أعلاه.

المادة 17

تضم لجنة الامتحانات المشار إليها في المادتين 9 و 10 أعلاه ، بالنسبة لكل مركز :

– مندوب وزارة الصحة العمومية بالولاية الكائن مقر المعهد بها ، رئيسا ؛

– مدير المعهد ؛

– مدير الدراسات بالمعهد ؛

– ثلاثة أعضاء على الأقل ، يعينهم رئيس اللجنة من بين الموظفين المؤطرين بالمعهد.

المادة 18

يعين مدير المعهد ، بالنسبة لكل مركز من مراكز الامتحان ، لجنة للحراسة تضم أربعة أعضاء على الأقل ، من بينهم رئيس.

المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح أكتوبر 1994.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

* * *

الملحق رقم 1

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة « الممرضين متعددي التخصص »

1 - البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	عدد الساعات									المجموع
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
تحضير الدراسات والمحاضرات في المناهج ..	40									40
1 - المدخل إلى العلوم التمريضية	50		10							60
2 - العلوم الاجتماعية والانسانية	80	10								90

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عناصر البرنامج	عدد الساعات									المجموع
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			
	الدروس النظرية	الأعمال الميسرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال الميسرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال الميسرة	الأعمال التطبيقية	
3 ـ الادارة والقانون	70						15	5		90
4 ـ العلوم البيولوجية	190	10		10	10					220
5 ـ الاعراض المرضية وأعمال التمريض ...	20		150	430		195	115		35	945
6 ـ علم الأوبئة والأمراض المعدية	20		10	60		10				100
7 ـ البنية الصحية وبرنامج الأعمال الصحية .	150		30	60		15	40		10	305
8 ـ المدخل إلى أشغال البحث	30	10	10	20	10				80	160
9 ـ اللغات	60	30								90
المجموع	710	60	210	580	20	220	170	5	125	2100
المجموع العام		980			820			300		2100

II ـ برنامج التداريب :

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
ـ الطب	80	80	80	240
ـ الجراحة	80	80	80	240
ـ طب الأطفال	80	80	40	200
ـ الانعاش الطبي	–	–	80	80
ـ الانعاش الجراحي	–	–	80	40
ـ المستعجلات	–	–	40	40
ـ أمراض النساء	–	40	40	80
ـ التوليد	–	40	40	80
ـ جناح العمليات	–	80	–	80
ـ الأمراض الجلدية	–	–	40	40
ـ أمراض العيون	–	–	40	40
ـ أمراض الأنف والأذن والحنجرة	–	–	40	40
ـ الشبكة الحضرية لعلاجات الصحة الأساسية (المستوصف ومركز الصحة الحضري).....	80	80	160	320
ـ المركز المرجعي / التخطيط العائلي		40		40
ـ التدريب بالوسط القروي			80	80
ـ التدريب الاختياري			160	
المجموع	320	480	1000	1800

يتعين على كل تلميذ أن يختار ، للتدريب الاختياري ، إحدى المصالح الآتية :

- جناح العمليات ؛
- طب الأطفال ؛
- أمراض القلب ؛
- أمراض العيون والأنف والأذن والحنجرة ؛
- أمراض المسالك البولية والكلي ؛
- أمراض الأم والطفل والتخطيط العائلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يمكن لمدير المعهد أن يحدد تداريب أخرى نظرا لما تقتضيه الحاجات والامكانيات.

يجب أن يبرمج التدريب الاختياري والتدريب بالوسط القروي كامل الوقت.

يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر مداومات ليلية خلال السنة الثالثة.

* * *

الملحق رقم 2

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة في شعبة القبالة

I ـ البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			المجموع
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	عدد الساعات
أ) البرنامج الأساسي :										
1 ـ التحضير للدراسة	20	–	20	–	–	–	–	–	–	40
2 ـ مدخل لمهنة القبالة	20	5	–	–	–	–	10	–	–	35
3 ـ العلوم الاجتماعية والانسانية	120	10	–	–	–	–	–	–	–	130
4 ـ العلوم البيولوجية	195	20	15	–	–	–	–	–	–	230
5 ـ علاجات التمريض الأساسية والأعراض المرضية	70	10	160	35	15	–	20	5	–	315
6 ـ تنظيم الأعمال الصحية وتقييمها	45	10	–	23	10	–	–	–	–	88
7 ـ برنامج الأعمال الصحية بالمغرب	20	–	15	15	–	–	–	–	–	50
8 ـ اللغات	80	–	–	–	–	–	–	–	–	60
ب) برنامج علاجات التوليد :										
الحمل	50	20	35	40	20	–	–	–	–	165
9 ـ العمل والولادة	–	–	–	90	20	45	–	–	–	155
10 ـ التطبيب في التوليد	–	–	–	15	5	–	–	–	–	20
11 ـ انعكاسات الولادة	–	–	–	30	12	20	–	–	–	62
12 ـ أمراض المواليد الجدد والطفل المريض	–	–	–	45	10	30	–	–	–	85
13 ـ المستعجلات والاسعافات في التوليد	–	–	–	–	–	–	10	10	20	40
14 ـ أمراض النساء والأمراض الجنسية المعدية.	–	–	–	–	–	–	55	10	10	75
15 ـ التخطيط العائلي	–	–	–	–	–	–	20	20	20	60
16 ـ الادارة والبحث	–	–	–	–	–	–	50	20	100	170
المجموع	600	75	245	293	92	95	165	65	150	1780
المجموع العام	920			480			380			

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ برنامج التداريب :

	مكان التدريب	المدة بالساعات
السنة الأولى	– الطب	80
	– الجراحة	80
	– دور الحضانة ـ مراكز رعاية النسل أو طب الأطفال	80
	– المستوصف :	
	– صحة الأم والطفل	60
	– أعمال أخرى	60
	– مصلحة التعقيم	20
	المجموع	380
السنة الثانية	– طب الأطفال	80
	– قاعة القبول :	
	النهار	160
	الليل	40
	– قاعة العمل والوضع :	
	النهار	160
	الليل	60
	– مضاعفات الوضع	80
	– مصلحة صحة الأم والطفل (الفحص قبل الولادة وبعدها ، التخطيط العائلي ، زيارات البيوت ، رعاية الأطفال)..	160
	– مركز التخطيط العائلي ومركز المرجعي	80
	المجموع	820
السنة الثالثة	– قاعة القبول	40
	النهار	40
	الليل	40
	– قاعة العمل والوضع :	
	النهار	120
	الليل	40
	– مضاعفات الوضع	40
	– المستعجلات الخاصة بأمراض النساء والتوليد	40
	– مصلحة أمراض النساء	40
	– الفحص المتعلق بأمراض النساء والأمراض الجنسية المعدية	40
	– جناح الجراحة الخاصة بأمراض النساء والتوليد	40
	– مصلحة الانعاش المتعلقة بأمراض النساء والتوليد	80
	– رعاية المواليد قبل الأوان	80
	– مصلحة صحة الأم والطفل (قبل الولادة وبعدها ، التخطيط العائلي ، زيارات البيوت ، رعاية الأطفال)	80
	– مركز التخطيط العائلي والمركز المرجعي	80
	– دار الولادة	80
	– التدريب القروي (دار الوضع القروية ، وحدة صحية عائلية متنقلة)	80
	المجموع	920

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 3

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة « ممرضي التخدير والانعاش »

I – البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			المجموع
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
– التحضير للدراسة ـ محاضرات المناهج ...	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
– علاجات التمريض	160	–	160	–	–	–	–	–	–	320
– العلوم الانسانية والاجتماعية	130	–	10	–	–	–	–	–	–	140
– نظام الصحة الوطنية	20	–	–	–	–	–	–	–	–	20
– علم الجراثيم والطفيليات والأمراض المعدية..	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
– علم التشريح ووظائف الأعضاء	95	–	–	–	–	–	–	–	–	95
– علم الصيدلة	80	–	20	60	10	10	–	–	–	180
– الأعراض المرضية	50	–	–	50	–	–	–	–	–	100
– الانعاش	–	–	–	60	–	–	60	10	–	130
– المعدات وأجهزة التخدير والانعاش	–	–	–	50	–	10	30	–	60	150
– تقنيات التخدير	–	–	–	190	–	10	60	20	–	280
– المستعجلات والاسعافات	–	–	–	–	–	–	10	–	30	40
– اللغات	60	–	–	–	–	–	–	–	–	60
– الاستئناس بأعمال البحث	20	5	10	–	–	–	15	5	50	105
المجموع	695	5	200	410	10	30	175	35	140	1700
المجموع		900			450			350		1700

II – برنامج التداريب :

سنة التكوين	نوع التداريب	عدد الساعات
السنة الأولى	– أعمال التمريض في الطب	200
	– أعمال التمريض في الجراحة	200
	المجموع	400
السنة الثانية	– أعمال التمريض في الانعاش	170
	– التخدير في جراحة البطن : (الجهاز الهضمي والمسالك البولية وأمراض النساء)	340
	– التخدير في جراحة الأطفال	170
	– التخدير في جراحة التوليد	170
	– معالجة الأمراض الناتجة عن الصدمات	(الحراسة الليلية)
	المجموع	850
السنة الثالثة	– أعمال التمريض في الانعاش	170
	– التخدير في جراحة الأطفال	170
	– التخدير في جراحة التوليد	170
	– التخدير في جراحة الصدر (الجهاز التنفسي وجهاز القلب والشرايين)	180
	– التخدير في جراحة الدماغ (أمراض الأذن والأنف والحنجرة ، أمراض العيون ، جراحة الأعصاب)	260
	– التخدير في الجراحة الاستعجالية	(الحراسة الليلية)
	المجموع	950

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن تنجز التداريب على معالجة الأمراض الناتجة عن الصدمات والتخدير في الجراحة الاستعجالية خلال الحراسة الليلية على أساس 10 حراسات ليلية عن كل تدريب.

* * *

الملحق رقم 4

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة في شعبة ممرضي الأمراض العقلية

I ـ البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر المقرر	عدد الساعات									المجموع
	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
التحضير للدراسة ومحاضرات المناهج	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
1 ـ مدخل علوم التمريض	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
2 ـ العلوم الاجتماعية والانسانية	70	10	–	50	10	–	–	–	–	140
3 ـ الادارة والقانون	40	–	–	80	5	15	–	–		140
4 ـ العلوم البيولوجية	220	–	20	–	–	–	–	–	–	240
5 ـ الأعراض المرضية العامة والعلاجات العامة.	70	40	144	160	10	86	–	–	–	510
6 ـ علم الأوبئة	20	–	10	–	–	–	5	–	–	35
7 ـ علم الأمراض العقلية وعلاجات التمريض..	30	–	30	150	–	100	165	10	60	545
8 ـ التجهيزات الأساسية الصحية وبرامج الأنشطة الصحية	63	13	–	46	13	5	–	–	–	140
9 ـ الاستئناس بأعمال البحث	20	10	–	20	10	10	–	–	80	150
10 ـ اللغات	50	40	–	50	–	–	–	–	–	140
المجموع العام	663	113	204	556	48	216	170	10	140	2120

II ـ برنامج التداريب :

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
المستوصف	60	–	–	60
المركز الصحي	40	–	–	40
مركز التشخيص	40	–	–	40
المستعجلات	–	60	–	60
الطب	100	80	–	180
الجراحة	80	60	–	140
أمراض النساء العقلية	–	80	320	400
أمراض الرجال العقلية	–	80	320	400
أمراض الأطفال العقلية	–	–	40	40
الاستشارة الخاصة بالصحة العقلية	–	–	40	40
الأمراض العصبية	–	80	100	180
الأمراض العصبية ـ الجسمانية	–	–	20	20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
مستعجلات الأمراض النفسية	–	40	80	120
أنشطة أخرى خاصة .				
مصلحة أمراض الشيخوخة العقلية	–	–	60	60
الاستشارة الخاصة بالمراهقين.				
المجموع	320	480	980	1780

يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر مداومات ليلية خلال السنة الثالثة.

* * *

الملحق رقم 5

برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة « شعبة تقني المختبر »

I ـ البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		المجموع
	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية + الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية + الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال التطبيقية	
1 ـ العلوم الانسانية والاجتماعية	44	6	40	–	–	–	90
2 ـ إدارة المختبرات وتأمين الجودة	55	10	44	6	–	–	115
3 ـ الصحة العامة	55	–	20	–	–	–	75
4 ـ البيولوجيا ـ علم المناعة العامة	125	25	–	–	–	–	150
5 ـ علوم الرياضيات والفيزياء	100	10	130	30	–	–	270
6 ـ البيوكيمياء	80	250	60	230	30	100	750
7 ـ أمراض الدم والمناعة وأمراض الدم	80	240	40	80	–	–	440
8 ـ علم الجراثيم والطفيليات	–	–	90	350	100	250	790
9 ـ علم التشريح وعلم الخلايا والأعراض المرضية	–	–	–	–	30	20	50
10 ـ اللغات	60	–	20	–	–	–	80
11 ـ أعمال البحث	–	–	–	–	30	–	30
المجموع	599	541	444	696	190	370	840

II التداريب :

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	المجموع
– أمراض الدم – علم المناعة وأمراض الدم	80	80	80	240
– البيوكيمياء	80	80	220	380
– علم الجراثيم وعلم الفيروسات	–	–	200	200
– علم الطفيليات وعلم الفطريات	–	–	160	160
– علم التشريح والاعراض المرضية وعلم الخلايا	–	–	80	80
المجموع	160	160	740	1060

* * *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 6

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة تقني صحة البيئة

I ـ البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			مجموع عدد الساعات
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
- التحضير للدراسة بشعبة تقني صحة البيئة	20	-	-	30	-	-	-	-	-	50
- النظام الوطني للصحة وبرامج الأعمال الصحية	20	-	-	20	10	-	-	-	-	50
- العلوم الاجتماعية والانسانية	60	-	-	20	-	-	-	10	-	90
- القانون والاقتصاد والتدبير	60	-	-	40	30	-	30	-	-	160
- العلوم الأساسية	80	30	-	-	-	-	-	-	-	110
- البيولوجيا التطبيقية في الصحة	230	50	20	-	-	-	-	-	-	300
- الهندسة المدنية	60	70	-	90	60	10	-	-	-	290
- الهندسة الصحية	60	20	20	130	50	50	50	20	30	430
- علم الأوبئة ومحاربة الأمراض المنقولة	60	20	40	60	20	30	90	20	-	340
- النظافة وصحية المواد الغذائية	40	10	10	30	10	10	20	10	20	160
- الصحة بالمؤسسات العامة	-	-	-	-	-	-	90	30	10	130
- حماية البيئة	-	-	-	-	-	-	80	-	-	80
- الأعمال الصحية في الحالات المستعجلة	-	-	-	-	-	-	10	40	20	70
- اللغات	-	-	-	50	-	-	50	-	-	100
- مناهج البحث	-	-	-	40	40	-	-	-	-	80
المجموع	690	200	90	510	220	100	420	130	80	
المجموع العام		980			830			630		2440

II التداريب ـ والزيارات الوثائقية :

المواد	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	المجموع
التدريب الاعلامي :				
المكتب البلدي للصحة	180			
مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقديمها	40			40
تدريب الاستئناس :				
- المستشفى		80		80
- المعهد الوطني للصحة		40		40
- مصلحة العلاجات الواجب التنقل لتقديمها		80		80
- المكتب الوطني للماء الصالح للشرب		40		40
- وكالة استغلال الماء والكهرباء		40		140
- مخيمات العطل		120		120
تدريب التطبيق :				
- المكتب البلدي للصحة			320	320
- المجازر			40	40
- المراقبة الصحية على الحدود			40	40
- التدريب بالوسط القروي			160	160
- التطبيقات والبحث	80	40	60	180
- الزيارات الوثائقية والدراسية	20	30	50	100
المجموع	320	470	670	1460

*
**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 7

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة « تقنيي الأشعة »

I – البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			مجموع الساعات
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
– التحضير للدراسة ومحاضرات المناهج	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
– العلوم الاجتماعية والانسانية	80	10	–	–	–	–	–	–	–	90
– الادارة والقانون	90	10	–	–	–	–	15	5	–	120
– العلوم البيولوجية والفيزيائية	375	95	–	–	–	–	–	–	–	470
– الأعراض المرضية والعلاجات التمريضية	70	–	80	200	10	40	20	–	10	430
– استغلال التصوير بالأشعة	–	–	–	240	–	250	90	–	120	700
– علوم المعالجة بالاشعاع والطب النووي والوقاية من الأشعة	–	–	–	30	–	10	60	–	70	170
– النظام الوطني للصحة وبرامج الأعمال الصحية .	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
– الاستئناس بأعمال البحث	35	15	–	–	–	–	15	5	80	150
– التوثيق والمحفوظات	–	–	–	–	–	–	20	10	20	50
– اللغات	60	–	–	–	–	–	–	–	–	60
المجموع	790	130	80	470	10	300	220	20	300	
المجموع العام	1000			780			540			2320

II – برنامج الفترات التدريبية :

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
• مصالح التداريب الاستشفائية :				
– الطب	80	–	–	80
– الجراحة	80	–	–	80
– طب الأطفال	40	–	–	40
– المستعجلات	40	–	–	40
– أمراض النساء والتوليد	40	–	–	40
• مصالح الطب والتصوير بالأشعة :				
– المستعجلات	–	80	80	160
– ناح العمليات	–	40	–	40
– مختبر التمريض	20	–	–	20
– تصوير العظام والمفاصل :				
• وحدة الكبار	–	80	–	80
• وحدة الأطفال	–	40	–	40
– تصوير الاحشاء بالأشعة :				
• وحدة الكبار	–	80	–	80
• وحدة الأطفال	–	40	–	40
– تصوير الأمراض النسائية	–	40	–	40
– تصوير الأعصاب	–	80	–	80
– وحدة التصوير بالتردد المغناطيسي	–	–	80	80

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
– التصوير بالتردد الصوتي	–	–	40	40
– الرسم الطبقي	–	–	80	80
• وحدة البالغين	–	–	40	40
• وحدة الأطفال	–	–	80	80
– المصالح الأخرى للاشعاعات الايونية :				
• مصلحة العلاج بالأشعة	–	–	120	120
• مصلحة المعالجة بالاشعاع	–	–	120	120
• مصلحة الطب النووي	–	–	120	120
مصلحة الوقاية من الأشعة	–	40	–	40
المجموع	300	520	760	1580

ملاحظة : يجب على كل تلميذ أن يقوم بعشر حراسات ليلية (10) خلال السنة الثالثة من الدراسة.

• • •

الملحق رقم 8

برنامج الدراسات الاعدادية لتحضير دبلوم الدولة ، شعبة ممرضي التدليك ،

I ـ البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			مجموع الساعات
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
– التحضير للدراسات	40	–	–	–	–	–	–	–	–	40
– المعلومات الأساسية العامة	160	20	40	–	–	–	20	30	–	270
– العلوم الانسانية والاجتماعية	35	10	–	–	–	–	30	–	–	75
– العلوم البيولوجية	30	–	–	10	–	–	–	–	–	40
– التشريح الفزيولوجي	166	36	–	40	15	–	–	–	–	257
– دراسة علم التدليك	150	60	70	30	–	5	–	–	–	315
– علم الأعراض المرضية	55	–	–	120	–	–	30	–	–	205
– المناهج الأساسية للعلاج بالتدليك	38	26	64	120	43	111	–	–	–	402
– العلاج بالتدليك الخاص	–	–	–	116	30	60	60	–	70	336
– الاستئناس بأعمال البحث	–	–	–	–	–	–	40	–	60	100
– اللغات	–	–	–	–	–	–	60	–	–	60
المجموع	674	152	174	436	88	176	240	30	130	2100
المجموع العام	1000				700			400		2100

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – برنامج التداريب :

أماكن التداريب	عدد الساعات			المجموع
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
العلاجات التمريضية	80	–	–	80
التدريب للاستئناس بعلم التدليك والعلاج بالتدليك	220	–	–	220
مبحث جروح العظام	–	160	–	160
مبحث أمراض الأعصاب	–	160	–	160
مبحث داء الروماتزم	–	160	–	160
جراحة الأطفال	–	120	–	120
جراحة الأعصاب	–	–	80	80
الانعاش	–	–	80	80
طب الأطفال	–	–	80	80
علم أمراض الصدر	–	–	80	80
علم أمراض القلب	–	–	80	80
المركز الطبي – الرياضي	–	–	80	80
محطة العلاج بالمياه الحرارية	–	–	80	80
استرجاع القدرات (داخل مركز لاعادة التأهيل متعدد الاختصاصات)	–	–	340	340
المجموع	300	600	900	1800

ملاحظة : يجب أن ينظم العمل خلال التداريب الثلاثة الأخيرة بكامل الوقت.

* * *

الملحق رقم 9

برنامج الدراسات لتحضير دبلوم الدولة شعبة « المختصين في الحمية »

I – البرنامج النظري والتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى			السنة الثانية			السنة الثالثة			مجموع عدد الحصص
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الأعمال التطبيقية	
– التحضير لدراسات التخصص في الحمية	10	–	–	–	–	–	–	–	–	10
– البيولوجيا	150	50	–	20	–	–	–	–	–	220
– العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية	160	30	–	60	20	–	20	10	–	300
– النظام الوطني للصحة وبرنامج الأعمال الصحية	20	–	–	40	20	–	–	–	–	80
– الاطعام والتغذية	150	40	–	130	60	20	30	–	–	430
– اضطرابات التغذية	–	–	–	50	20	10	–	–	–	80
– علم الأوبئة والأمراض المعدية	–	–	–	–	–	–	40	10	–	50
– تنظيم وإدارة الجماعات	60	30	10	90	30	20	–	–	–	240
– تقنيات الطبخ	–	–	–	–	–	–	40	20	20	80
– الحمية العلاجية	20	10	–	20	10	–	140	60	60	320
– الاستئناس بأعمال البحث	–	–	–	20	20	–	–	40	100	180
– اللغات	60	–	–	–	–	–	–	–	–	60
المجموع	630	160	10	430	180	50	270	140	180	2050

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II ـ التداريب والزيارات الوثائقية :

أماكن التداريب	عدد الساعات			مجموع الساعات
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	
الجماعات السالمة من الأمراض :				
- دار الحضانة	24	-	-	
- مركز لالة مريم	36	-	-	
- الأندية النسوية	12	-	-	340
- المطاعم الجماعية	88			
- المدرسة الفندقية		180		
مصلحة العمل المتنقل :				
- العلاجات الواجب التنقل لتقديمها	80	20	-	
- الشهادات المدرسية	48	-	-	
- مصلحة الولادة وأمراض الأطفال	72	20	-	280
- المكتب البلدي للصحة	-	40	-	
المصالح المركزية :				
- مصلحة محاربة سوء التغذية وأمراض الاسهال	-	36	-	
- مصلحة حماية صحة الأم	-	24	-	
- مصلحة حماية صحة الطفل	-	24	-	
- مصلحة الصحة المدرسية والجامعية	24	-	-	
- مصلحة إعادة الأهلية وأمراض الشيخوخة	12	-	-	
- مصلحة تهييء البرامج	-	20	-	
- مصلحة الصحة الغذائية	-	36	-	280
- مصلحة طب الفم والأسنان	12	-	-	
- مصلحة داء السكري والأمراض الايضية	20	-	-	
- مصلحة الصفقات	24	-	-	
- مصلحة المعلوماتية	24	-	-	
- المعهد الوطني للصحة	24	-	-	
المراكز الاستشفائية :				
- الرئاسة	-	72	-	
- النفقات	-	72	-	
- المطبخ المركزي	-	56	70	
- الطبخ الجهوي	-	-	200	850
- وحدة تغذية الرضيع	-	-	180	
- وحدة تغذية الرضيع	-	-	180	
- المصالح الاستشفائية	-	-	200	
- الزيارات الوثائقية	-	40	60	100
المجموع	500	640	710	1850

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق رقم 10

برنامج الدراسة لتحضير دبلوم الدولة شعبة « المسعفين الاجتماعيين »

I ـ برنامج نظري وتطبيقي :

عناصر البرنامج	السنة الأولى		السنة الثانية		السنة الثالثة		مجموع الساعات
	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	الدروس النظرية	الأعمال المسيرة	
- التحضير للدراسات	40	-	-	-	-	-	40
- المبادىء الأساسية للعلاجات الصحية	150	35	-	-	-	-	185
- الاسعاف الاجتماعي والبيئة المهنية	120	20	80	80	-	-	200
- العلوم الانسانية والاجتماعية	105	5	50	70	60	90	380
- النصوص التشريعية المغربي	90	-	20	110	-	-	220
- الاقتصاد	60	-	10	40	20	10	140
- العمل الاجتماعي	20	20	60	60	15	25	200
- تنظيم العمل	-	-	20	10	50	20	100
- التجهيزات الأساسية والبرامج الصحية	25	-	-	30	-	-	55
- علم الأوبئة والأمراض ذات الانعكاس الاجتماعي	120	-	-	-	20	-	140
- المنهجية وأعمال البحث	20	-	-	20	-	100	140
- اللغات وأطوال المحاضرات	70	-	-	70	40	-	180
المجموع	820	80	160	470	205	245	1980

II ـ التداريب والزيارات الوثائقية :

السنة الدراسية	الأماكن	مجموع الساعات
السنة الأولى	• التداريب :	
	- مصلحة الاستقبال بالمستشفى	100
	- التأهيل في علاجات الصحة الأساسية (مركز الصحة ، دار الولادة)	80
	- المصلحة الاجتماعية لمؤسسة عامة	40
	- المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة	40
	- المركز الاجتماعي	40
	- دار الحضانة	40
	• زيارات وثائقية (مختلف البنيات الاجتماعية)	80
	مجموع السنة الأولى	430
السنة الثانية	• التداريب :	
	- المصلحة الاجتماعية بمستشفى عام	80
	- المصلحة الاجتماعية بمستشفى للاقامة الطويلة	80
	- المصلحة الاجتماعية بالعمالة	80
	- مصلحة المساعدة (وزارة الصحة العمومية)	80
	- مصلحة المشاريع الاجتماعية بوزارة الصحة العمومية	40
	- المصلحة الاجتماعية لمؤسسة عامة	80
	- المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة	80
	- المركز الاجتماعي التربوي	80
	• الزيارات الوثائقية	70
	مجموع السنة الثانية	670

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السنة الدراسية	الأماكن	مجموع الساعات
السنة الثالثة	• التداريب :	
	- المصلحة الاجتماعية بمستشفى للاقامة الطويلة	160
	- المصلحة الاجتماعية لمنشأة خاصة	160
	- المصلحة الاجتماعية لمؤسسة عامة	80
	- المصلحة الاجتماعية بمندوبية لوزارة الصحة العمومية	80
	- العصب	80
	- الجماعة الحضرية والقروية	40
	- المصلحة الاجتماعية الطبية لادارة السجون	80
	- المركز الاجتماعي التربوي	80
	- المندوبية السامية للمعاقين	40
	- الوزارة المكلفة بشؤون الجالية المغربية المقيمة بالخارج (هيئة استقبال الموظفين المغاربة بالخارج)	40
	- الزيارات الوثائقية	10
	مجموع السنة الثالثة	850
	مجموع سنوات الدراسة الثلاثة	1950

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1259.95 صادر في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995) بتحديد النظام الداخلي النموذجي لمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.94.285 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الصحة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ولاسيما المادة 33 منه ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

مهمة معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي

المادة الأولى

تسهر معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على التأهيل الأولي للأطر الشبه طبية المدعوة للعمل في القطاع العام أو الخاص.

وتنظم علاوة على ذلك دورات للتأهيل المستمر لفائدة مستخدمي وزارة الصحة العمومية والمؤسسات العامة والخاصة.

كما تساهم في تنمية البحث في مجال الأعمال الشبه طبية.

الفصل الثاني

شروط القبول

المادة 2

يتم القبول في الطور الأول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على شهادة باكالوريا التعليم الثانوي بجميع شعبها أو على شهادة معادلة لها.
- في حدود 15 % من المناصب المتبارى في شأنها :
- المترشحون من الممرضين المساعدين من الدرجتين الأولى والثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛
- المترشحون من مساعدي الصحة الاعداديين الممتازين الذين قضوا أربع سنوات في الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- في حدود عدد المناصب المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية :
- المترشحون الحاصلون على دبلوم التقني « شعبة الممرضين المساعدين » أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثلاث سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.
- المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد تقني إعدادي أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثماني سنوات على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة 3

يتم القبول في الطور الثاني للدراسات الشبه طبية بعد النجاح في مباراة يشارك فيها :

- المترشحون من الممرضين المجازين من الدولة المرتبين في الدرجة الثانية الذين قضوا ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– في حدود عدد المناصب المحدد سنويا من لدن وزير الصحة العمومية ؛

– المترشحون الحاصلون على دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات الشبه طبية أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا ثلاث سنوات (3) على الأقل في العمل بالقطاع الخاص ؛

– المترشحون الحاصلون على دبلوم مساعد صحي مجاز من الدولة أو على شهادة معترف بمعادلتها له من لدن وزير الصحة العمومية بشرط أن يكونوا قد قضوا سبع سنوات (7) على الأقل في العمل بالقطاع الخاص.

المادة 4

يمكن قبول المترشحين الأجانب الذين تقدمهم حكوماتهم وتعتمدهم الحكومة المغربية في الطور الأول والثاني وفق نفس الشروط المطبقة على المغاربة فيما يخص الشهادة وبعد دراسة ملفاتهم وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المتوافرة.

المادة 5

يحدد قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) اختبارات المباراة الخاصة بكل طور من طوري الدراسات الشبه طبية.

المادة 6

يحدد وزير الصحة العمومية كل سنة عدد المترشحين الممكن قبولهم في السنوات الأولى بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

المادة 7

لا تعتمد نتائج مباريات القبول إلا بالنسبة للسنة الجامعية التي نظمت برسمها المباريات المذكورة.

المادة 8

يتم إبلاغ المترشحين المقبولين في معاهد تأهيل الأطر بالميدان الصحي بواسطة رسائل شخصية.

المادة 9

يعتبر المترشحون الذين لم يستجيبوا للاستدعاء داخل أجل عشرة أيام من تاريخ الدخول المدرسي متخلين عن قبولهم.

المادة 10

بمجرد قبولهم ، يعرض المترشحون على اللجنة الطبية للعمالة أو الولاية الموجود بها مقر المعهد.

أما بالنسبة للمترشحين الذي يقعون تحت منع طبي من متابعة التكوين الموازي للشعبة المختارة ، فيوجهون إلى شعبة أخرى ، أو يقصون من المعهد وذلك مع مراعاة المادة 5 أعلاه.

المادة 11

يستفيد التلاميذ المقبولين بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي من منحة دراسية وفق الشروط الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

تسلم بطاقة لكل تلميذ مقبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي. وتجدد البطاقة عند بداية كل سنة جامعية.

الفصل الثالث

تنظيم الدراسات

المادة 13

يشتمل التعليم الملقن بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي على دروس نظرية وأعمال تطبيقية ومسيرة وتداريب.

ويوزع هذا التكوين على طورين :

– طور أول من الدراسات الشبه طبية ؛

– طور ثان من الدراسات الشبه طبية.

المادة 14

تبتدىء السنة الجامعية يوم 16 سبتمبر وتنتهي في 31 يوليو.

ويستفيد التلاميذ من العطل المدرسية وفق الشروط المحددة من لدن وزير الصحة العمومية.

المادة 15

يخصص الطور الأول من الدراسات الشبه طبية للتأهيل الأساسي. ويمكن أن يشتمل على واحدة أو أكثر من الشعب التالية :

– شعبة « الممرضين متعددي التخصص » ؛

– شعبة « القبالة » ؛

– شعبة « الممرضين في التخذير والانعاش » ؛

– شعبة « تقني المختبر » ؛

– شعبة « التقنيين في المحافظة على نظافة البيئة » ؛

– شعبة « ممرض في الأمراض العقلية » ؛

– شعبة « التقنيين في الأشعة » ؛

– شعبة « ممرض في التدليك الطبي » ؛

– شعبة « المسعفين الاجتماعيين » ؛

– شعبة « المختصين في الحمية ».

المادة 16

تستغرق مدة الدراسة في الطور الأول ثلاث سنوات.

ويحصل كل تلميذ نجح في امتحان نهاية الطور الأول للدراسة الشبه طبية على دبلوم الدولة تبين فيه الشعبة المتابعة الدراسة فيها.

المادة 17

يشتمل الطور الثاني للدراسات الشبه طبية على شعبتين :

– شعبة « حراس المصالح الصحية » ؛

– شعبة « التعليم الشبه طبي ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

تستغرق مدة الدراسة في الطور الثاني سنتين :

وعند انتهاء مدة التأهيل ، يحصل التلاميذ الناجحون في امتحانات نهاية الدراسة على شهادة للدراسات الشبه طبية تبين فيها الشعبة المتابعة الدراسة فيها.

المادة 19

يمكن أن يسمح للتلميذ الذي نجح في امتحان الانتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية للدراسات الشبه طبية بناء على طلبه ، بمتابعة دراسته في معهد آخر تابع لوزارة الصحة العمومية يسهر على نفس التأهيل.

المادة 20

تجرى التداريب بكامل أو بعض الوقت داخل المؤسسات الصحية أو أي مؤسسة أخرى تعتبر صالحة لتأهيل التلاميذ.

المادة 21

يؤطر التلاميذ خلال تداريبهم ، مدرسون يتعاون مع مستخدمي المصالح التي تجري فيها التداريب المذكورة.

المادة 22

إذا أقيمت التداريب في شكل حراسة ليلية ، سمح للتلاميذ بالتغيب في اليوم الموالي.

المادة 23

يجب على التلاميذ خلال قيامهم بالتداريب ارتداء البذلة النظامية والالتزام بتصرف لائق ، كما يلزمون بكتمان السر المهني والمحافظة على نظام المؤسسة التي يجري بها التدريب.

المادة 24

لا يسمح للتلميذ بتكرار السنة الدراسية إلا مرة واحدة طوال مدة طور التأهيل الذي يتابعه.

على أنه يجوز ، في حالة مرض أو غياب مقبول من لدن المجلس الداخلي ، أن يرخص للتلميذ بتكرار سنة التأهيل مرة ثانية.

الفصل الرابع

التقييم

المادة 25

يشتمل التقييم على قسمين :

- المراقبة المستمرة ؛
- امتحانات نهاية السنة.

ينصب التقييم على ما يلي :

- المعلومات ؛
- المؤهلات ؛
- التصرفات.

المادة 26

تكون المراقبة المستمرة للمعلومات في شكل اختبارات كتابية وشفوية وعروض.

كما تقيم المؤهلات بإنجاز أعمال تطبيقية وتداريب.

ويتم تقييم المؤهلات والتصرفات على أساس جداول معدة لهذا الغرض.

ويقدم التلاميذ عند نهاية كل طور ، أعمال البحث بصورة انفرادية أو جماعية.

المادة 27

يجتاز التلاميذ الذين صححوا تداريبهم كل سنة ، امتحان نهاية السنة.

كما يجري التلاميذ امتحان نهاية الدراسة في آخر سنة من سنوات طور التأهيل.

المادة 28

الحضور في اختبارات التقييم إجباري.

وإذا تغيب التلميذ بصفة غير مبررة ، منح درجة صفر (0) زيادة على العقوبات التأديبية الأخرى الممكن تطبيقها. وفي حالة تغيب بسبب مرض أو عذر مقبول بصورة قانونية خضع التلميذ لمراقبة في الأسبوع الموالي.

المادة 29

يشرف مؤطران في آن واحد ، إن أمكن ، على حراسة التلاميذ أثناء إجراء الامتحانات الكتابية. ولا يسمح لأي تلميذ بولوج القاعة بعد بداية الاختبارات.

المادة 30

يمنع على التلاميذ أثناء الاختبارات :

- إدخال أي وثيقة غير مسموح بها إلى قاعة الامتحان ؛
- تبادل الحديث بين التلاميذ أو تلقي معلومات من الخارج ؛
- الخروج من قاعة الامتحان دون إذن من المسؤول ؛
- تجاوز الوقت المحدد لكل امتحان.

المادة 31

يعاقب على كل غش أو محاولة غش أو مخالفة لأحكام المادة 28 أعلاه بالطرد من قاعة الاختبارات.

ويبلغ الحارس المسؤول إدارة المعهد بذلك ويعد تقريرا مفصلا مدعوما بالوثائق اللازمة.

وتمنح درجة صفر (0) تلقائيا للتلميذ المسؤول عن الغش زيادة على العقوبات التأديبية الأخرى الممكن إصدارها في حقه.

المادة 32

تبلغ الدرجات الممنوحة عن الاختبارات إلى علم التلاميذ وتقيد في الدفاتر المدرسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الخامس

النظام العام

المادة 33

يجب على التلاميذ أن يتقيدوا بالقواعد التي يتطلبها السير العادي للتعليم والحياة الجماعية في المعهد.

ولهذا الغرض ، وجب عليهم تفادي كل ما من شأنه أن يخل بالنظام أو يعيق عمل زملائهم أو مدرسيهم.

كما يجب احترام المدرسين والمستخدمين الاداريين.

وتفرض سمعة المعهد وسمعة التلميذ ارتداء لباس وهندام لائقين.

المادة 34

يمنع التدخين لأسباب صحية وأمنية داخل قاعات الدرس والمختبرات وقاعات التجارب التطبيقية وأماكن قضاء التداريب.

ويجب على التلاميذ التقيد بالتعليمات التي قد تطلب منهم ، وإلا تعرضوا للمنع من ولوج المختبرات وقاعات الأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية.

المادة 35

يجب ألا تتعرض القاعات والتجهيزات والمعدات الموضوعة رهن تصرف التلاميذ لأي إتلاف.

ويتم إصلاح الأعطاب والخسائر على نفقة التلاميذ الذين تسببوا فيها ما عدا في حالة التعرف على الفاعل ، فيتحمل إذ ذاك المصاريف وحده زيادة على العقوبات التأديبية الممكن إصدارها في حقه.

المادة 36

يجب على التلاميذ الحضور في الساعات المحددة في استعمال الزمن لجميع الدروس وحصص الأعمال المسيرة والأعمال التطبيقية والتداريب والزيارات الوثائقية والاختبارات أو أي نشاط آخر تبرمجه إدارة المعهد ما عدا في حالة غياب مسبب.

المادة 37

لا يسمح للتلاميذ باستقبال أشخاص لا صلة لهم بالمعهد داخل قاعات التعليم.

المادة 38

لا تعتبر الاستدعاءات التي توجهها مصلحة من مصالح المعهد للتلاميذ ترخيصا للغياب أو التأخر ، بل يجب على التلاميذ أن يستجيبوا لهذه الاستدعاءات خلال الساعات الفارغة في استعمال الزمن.

المادة 39

يمكن لمديري المعاهد أن يمنحوا تراخيص غياب لا تتعدى يومين بعد الادلاء بوثائق تبريرية وذلك في حالة قوة قاهرة. ويستفيد التلاميذ من رخصة مرض بعد تقديمهم لشهادة طبية.

وتحتفظ إدارة المعهد بحق القيام بأي مراقبة تراها مفيدة.

المادة 40

يتعين على التلاميذ الذين تغيبوا لسبب من الأسباب أن يقضوا التداريب التي لم يقوموا بها وأن يستدركوا الدروس التي لم يحضروها.

المادة 41

لا يسمح في أي حال من الأحوال للتلميذ الذي تغيب ثلاثين يوما من أيام العمل خلال سنة واحدة من متابعة دراسته.

وحسب الحالة ، يقصى التلميذ نهائيا من المعهد أو يسمح له بتكرار السنة الجامعية الموالية بعد استطلاع رأي المجلس الداخلي للمعهد.

المادة 42

كل مخالفة للنظام تعرض التلميذ الذي ارتكبها لعقوبة تأديبية.

المادة 43

العقوبات الممكن إصدارها في حق التلاميذ الذين يخالفون أحكام هذا النظام ترتب حسب خطورتها على النحو التالي :

- الانذار ؛
- التوبيخ ؛
- التوقيف لمدة لا تتعدى 48 ساعة ؛
- الطرد النهائي.

المادة 44

يصدر الانذار من لدن مدير المعهد بمقرر مسبب دون استشارة المجلس التأديبي.

كما يعلن مدير المعهد عن التوقيف في حالة مخالفة جسيمة للنظام العام. ويحيل القضية مباشرة بعد ذلك على المجلس التأديبي. ويجب على هذا الأخير أن يصدر قراره داخل أجل 48 ساعة الموالية لمقرر التوقيف.

ويصدر المجلس التأديبي قرار التوبيخ.

ولا يتم الاعلان عن الطرد النهائي إلا بمقرر لوزير الصحة العمومية باقتراح من المجلس التأديبي.

المادة 45

يحيل مدير المعهد في جميع الأحوال على المجلس التأديبي تقريرا يبين فيه الأفعال التي يؤاخذ عليها التلاميذ ويشير إلى الشهود إن اقتضى الحال. كما يمكن للمدير أن يجري تحقيقا في الموضوع.

ويصدر المجلس التأديبي مقرره داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إحالة القضية عليه ، وذلك مع مراعاة الفقرة الثانية من المادة 44 أعلاه.

المادة 46

تبلغ العقوبة إلى المعني بالأمر وتضمن في ملفه المدرسي.

الفصل السادس

المستخدمون

المادة 47

يتألف مستخدمو كل معهد من المعاهد بالاضافة إلى المدير ، ومدير للدراسات والكاتب العام من :

- مدرسين يعملون كامل أو بعض الوقت ؛
- مستخدمين إداريين ؛
- أعوان للخدمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 48

تتألف هيئة التدريس من مدرسين تابعين لإطار المدرسين الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا المحدث بالمرسوم رقم 2.75.670 بتاريخ 17 أكتوبر 1975 ، كما وقع تغييره وتتميمه.

ويمكن لوزير الصحة العمومية أن يعهد بمهام التدريس بصفة دائمة إلى المستخدمين التابعين لسلطته والمتوافرة فيهم مؤهلات تقنية وبيداغوجية.

كما يمكن الاستعانة بصفة مؤقتة ولنفس المهام بكل شخص آخر نظرا لما له من مؤهلات وخبرة.

المادة 49

يلقن المدرسون تعليما نظريا وتطبيقيا ويشرفون على تأطير التلاميذ خلال التداريب.

ويسهرون على تقييم معلومات التلاميذ وقدراتهم وتصرفاتهم. ويساهمون في توجيه وتقييم أعمال البحث التي يقوم بها التلاميذ.

ويشاركون في إنجاز كل عمل بيداغوجي تنظمه مديرية المعهد كما يمكن أن يطلب منهم المساهمة في دورات التأهيل المستمر التي ينظمها المعهد.

الفصل السابع

أحكام متنوعة

المادة 50

تحدث بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي خزانة يكون الغرض الأساسي منها مهنيا وبيداغوجيا. وتهدف هذه الخزانة إلى الاستجابة لحاجات المعلومات والتوثيق لكل من مدرسي وتلاميذ المعهد وكل شخص آخر ترخص له مديرية المعهد في الاستفادة من خدمات الخزانة ، كما تسهر على الحفاظ على الوثائق ونشر المعلومات وتنشيط البحث التوثيقي.

المادة 51

يخضع مستخدمو الخزانة من حيث التسلسل الاداري لسلطة مدير المعهد. ويساعد قيم الخزانة في مهامه ، أعوان ومجلس للخزانة تحدد الأحكام الداخلية للخزانة تأليفه واختصاصاته.

المادة 52

تستغل وثائق الخزانة على شكلين :

- المراجعة في عين المكان ؛
- الاستعارة.

تحرر في شأن كل وثيقة مستعارة جذاذة مملوءة وموقعة بصفة قانونية من لدن المستعير. ويجب على العون العامل لقسم الاعارات أن يحرص على النقل الصحيح للمعلومات الخاصة بالمراجع.

ولا يسمح باستعارة الوثائق إلا للمدرسين الدائمين وتلاميذ المعهد. كما لا يستفيد التلاميذ من إعارة الوثائق إلا عند نهاية الثلاثة أشهر الأولى من دراستهم.

ويمكن للأساتذة الذين يقومون بساعات إضافية بالمعهد أن يستفيدوا من إعارة الوثائق بعد ترخيص سابق يسلمه مدير المعهد.

المادة 53

تحدد مدة الاعارة في خمسة عشر يوما. غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بنفس المدة إذا لم يكن هناك طالب للوثيقة. ويحتفظ قسم إعارة الوثائق بحق المطالبة باستردادها في أي وقت وحين ، وفي هذه الحالة وجب على المستعير إرجاع الوثيقة.

وعند انصرام أجل الاستعارة ، توجه إنذارات إلى المستعيرين الذين يتعين عليهم إرجاع الوثائق وإذا لم يمتثلو للأمر ، صدر في حقهم قرار بالتوقيف في الاستفادة من الاستعارة. ويتم إخبار مديرية المعهد بهذا الأمر حتى تتخذ الاجراءات اللازمة.

المادة 54

لا يمكن استعارة الكتب المرجعية (القواميس والدلائل وموسوعة الأطلس) والملفات الوثائقية والتقارير وكذا الكتب التي لا يوجد منها سوى نسخة واحدة ، وتتم مراجعتها في عين المكان.

ويمكن « حفاظ » الكتب التي يكثر الطلب عليها خلال بعض الفترات (مناظرات ، امتحانات... الخ) أو التي ينصح بقراءتها ، والاكتفاء بمراجعتها في عين المكان.

المادة 55

لا يسمح للرواد غير المرخص لهم ، بالدخول إلى قاعة الوثائق المحتفظ بها أو إلى رفوف الكتب.

المادة 56

يلزم كل مستعير أضاع أو أتلف وثيقة من الوثائق كلا أو بعضا بتعويضها.

ولا تسلم أية وثيقة إدارية إلى المستعملين الذين ليسوا في وضعية قانونية إزاء الخزانة.

المادة 57

تتكفل الدائرة الصحية التي يتواجد بها معهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالفحوصات الطبية والعلاجات.

المادة 58

يجب على كل تلميذ مقبول في إحدى شعب التأهيل بالمعهد أن يتلقى اللقاحات الضرورية باعتبار المحيط الوبائي.

المادة 59

يجب تأمين التلاميذ ضد الحوادث التي يمكن أن تحدث أثناء الدروس أو الأعمال التطبيقية أو التداريب أو أثناء إقامتهم داخل القاعات الأخرى للمؤسسة.

وتتكفل إدارة المؤسسة بمصاريف التأمين.

ويجب التصريح بكل حادث وفق الشروط والكيفية والآجال المحددة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

المادة 60

توضع رهن تصرف التلاميذ قاعة للتمريض مزودة بالأدوية الضرورية لتقديم الاسعافات الأولية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 61

يمكن أن تمارس الرياضة على طريقتين :

- فترات مخصصة للرياضة المبرمجة ينظمها أساتذة التربية البدنية وتجري تحت مسؤوليتهم ؛
- حصص رياضية حرة خارجة عن الساعات المخصصة لها في استعمال الزمن.

المادة 62

توضع التجهيزات والمعدات الرياضية رهن تصرف التلاميذ وتحت حراستهم.

المادة 63

يمكن تنظيم أعمال شبه مدرسية ذات طابع رياضي أو ترفيهي وثقافي لفائدة التلاميذ في إطار تعاونية مدرسية تحدث لهذا الغرض وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تنظيم الأعمال الترفيهية من اختصاص لجنة « الرياضة والترفيه » التابعة للتعاونية المدرسية.

ويمكن أن تشتمل الأعمال الترفيهية المذكورة على أنشطة مختلفة تنظمها الأندية (نوادي السينما والتصوير والمسرح والشطرنج والرحلات الدراسية... إلخ).

المادة 64

يخصص استعمال معدات ومنشآت الأنشطة الترفيهية بمعهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي للتلاميذ وحدهم. على أنه يمكن ، ولاسيما بمناسبة إقامة حفلات ، السماح لمدعوين خارجين عن المعهد باستعمالها ، وذلك بعد موافقة من الادارة.

ويسهر العون المكلف بالترفيه في حظيرة اللجنة المشار إليها في المادة 63 أعلاه على إدارة المعدات والمنشآت المخصصة للأعمال الترفيهية.

المادة 65

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1415 (4 ماي 1995).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1445.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) باحداث شعبة « واضع أجهزة استبدال الاعضاء » على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي بالرباط.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) ولاسيما المادة 18 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي بالرباط شعبة تسمى « واضع أجهزة استبدال الاعضاء ».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح ماي 1995.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995)

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1446.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بتتميم قرار وزير الصحة العمومية رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على القرار رقم 1653.93 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى القرار رقم 1445.95 الصادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإحداث شعبة « واضع اجهزة تقويم الاعضاء » على مستوى الطور الاول بمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة 3 من قرار وزير الصحة العمومية المشار اليه اعلاه رقم 1653.94 الصادر في 23 من ذي الحجة 1414 (3 يونيو 1994) في شأن نظام مباريات القبول بمعاهد تأهيل الاطر في الميدان الصحي :

« المادة 3. ـ تشتمل مباراة القبول في الطور الاول على اختبارين ومحادثة :

« أ) .....

« 1 ـ .....

« 2 ـ تتغير مواد الاختبار الثاني بحسب الشعب (المدة 2 ، المعامل 2).

الشعبة	الاختبارات
ـ ممرض متعدد الاختصاصات	العلوم الطبيعية
ـ	
ـ	
ـ مساعد اجتماعي	التاريخ والجغرافية
ـ واضع اجهزة تقويم الأعضاء	الفزياء

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من فاتح ماي 1995.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995)

الامضاء : الدكتور احمد العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1284.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتنظيم المباراة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام الأساسي العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد استطلاع راي الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الإدارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المباراة الخاصة لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات في وجه المترشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية. ويمكن تمديد هذا السن لمدة تعادل مدة الخدمات السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن يتجاوز 45 سنة.

المادة الثانية

يوظف ويعين الفرسان من الطبقة الأولى :

بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على دبلوم للتأهيل المهني مسلم من أحد مراكز التأهيل المهني التابعة لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثالثة

تشتمل المباراة على ما يلي :

ـ اختبار كتابي من مستوى دراسي يعادل نهاية الطور الأول للثانويات والإعداديات (المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2) ؛

ـ اختبار تطبيقي يدرج في مذكرة كتابية (المدة : ساعة ونصف ، المعامل 2) ؛

ـ محادثة مع لجنة المباراة (المعامل 1).

المادة الرابعة

تعتبر كل درجة تقل عن 0 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة النهائية التي يرتب فيها الناجحون إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 12 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الخامسة

تتألف كل من لجنة المباراة ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

تعين لجنة المباراة ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة السادسة

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1285.95 صادر في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) في شأن النظام الأساسي العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.844 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالموظفين التقنيين والعلميين العاملين بالمياه والغابات ولاسيما المادة 12 منه ؛

وبعد استطلاع راي الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينظم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة فارس من الطبقة الأولى بالمياه والغابات بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ، ويمكن أن يشارك فيه الفرسان من الطبقة الثانية الذين لهم اربع سنوات على الأقل من الأقدمية في درجتهم.

المادة الثانية

يشتمل امتحان الأهلية المهنية على ما يلي :

ـ اختبار كتابي يتعلق باختصاصات وأعمال فرسان المياه والغابات (المدة : ساعة ونصف ـ المعامل 2) ؛

ـ اختبار تطبيقي مشفوع بتعاليق شفوية (المدة : ساعة ونصف ـ المعامل 2) ؛

ـ درجة عددية من 0 الى 20 (المعامل 1) يمنحها الرئيس التسلسلي على أساس تقرير ملخص يبين قدرة المترشح على العمل وقيمته المهنية.

ويقيم الاختباران بدرجة من 0 الى 20.

المادة الثالثة

تعتبر كل درجة تقل عن 5 من 20 موجبة للرسوب.

ومع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يسجل في القائمة النهائية التي يرتب فيها الناجحون إلا المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوي 10 من 20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

المادة الرابعة

تتألف كل من لجنة امتحان الأهلية المهنية ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

تعين لجنة الامتحان ولجنة الحراسة بمقرر لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الخامسة

تحرر الاختبارات باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المترشح.

المادة السادسة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1415 (19 ابريل 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

وزارة الأشغال العمومية

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1576.95 صادر في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يوليو 1983) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث المناطق الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.724 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1415 (21 نوفمبر 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ولاسيما المادة 36 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز رقم 856.83 الصادر في 25 من رمضان 1403 (7 يونيو 1983) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجهيز ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الرابع من قرار وزير التجهيز المشار إليه أعلاه رقم 856.83 :

« .....

« 23 ـ بالرباط : المديرية الجهوية للتجهيز بالشمال الغربي وتشتمل على :

« ـ مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

« ـ ..... ؛

« ـ مصلحة المياه ؛

« ـ مصلحة التكوين لتسيير الآليات وتعهد الطرق. »

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام الفصل الخامس من قرار وزير التجهيز المشار إليه أعلاه رقم 856.83 :

« الفصل الخامس. ـ تحدد فيما يلي اختصاصات المصالح المتألفة منهما « مديريات التجهيز الجهوية والاقليمية :

« ـ مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية ؛

« ـ ..... ؛

« ـ ..... ؛

« ـ مصلحة معدات الأشغال العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ مصلحة التكوين لتسيير الآليات وتعهد الطرق ومهمتها تلقين تكوين
« لتجديد تكوين واستكمال خبرة الموظفين المكلفين بتعهد الطرق وتقني
« تسيير المعدات وصيانتها. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1415 (25 ماي 1995).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1456.95 صادر في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995) بتحديد عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) التي يقتضيها السير العادي للمصالح التابعة لوزارة السياحة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.70.378 الصادر في 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) بتحديد الشروط التي يمكن بموجبها وضع جهاز تليفوني لأغراض تقتضيها المصلحة في منازل شخصيات سامية وبعض موظفي وأعوان الدولة ولا سيما الفصل 3 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد وفقا للجدول بعده فيما يخص وزارة السياحة عدد الأجهزة التليفونية من الصنفين (ب) و (ج) الجاري عليها النظام المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.70.378 بتاريخ 21 من رجب 1390 (22 سبتمبر 1970) :

نظام وضع الأجهزة التليفونية	العدد
الصنف (ب)	
مدير الديوان	1
مديرو الإدارة المركزية والداخلون في حكمهم	5
الصنف (ج)	
سائق سيارة الوزير	1

لا يستفيد من وضع هذه الأجهزة إلا الموظفون والأعوان المعينون رسميا في المناصب والدرجات المشار إليها أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1415 (14 مارس 1995).

الإمضاء : مسعود المنصوري.

الادارة العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 1655.95 صادر في 2 ذي الحجة 1415 (12 ماي 1995) بكيفية تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف حراس الأمن

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1393 (16 ماي 1956) بشأن المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يوظف حراس الامن عن طريق مباراة تفتح في وجه المرشحين الذين تابعوا دراستهم الى نهاية السنة الرابعة من التعليم الثانوي كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك وذلك بواسطة قرار للمدير العام للأمن الوطني.

ويجب أن تتوفر في المعنيين بالأمر الشروط المنصوص عليها في الفصل 30 من المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1995) المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

1 ـ إنشاء في موضوع عام (المدة : ساعتان ، رقم التضعيف : 2) ويمكن أن يحرر باللغة العربية أو الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشح ؛

2 ـ شكل قطعة باللغة العربية أو إملاء باللغة الفرنسية أو الاسبانية يكون مذيلا بأسئلة حسب اختيار المرشح (المدة : ساعة ونصف ، رقم التضعيف : 1).

المادة الثالثة

تنقط الاختبارات من 0 الى 20 وتكون النقط المحصل عليها والمضروبة في أرقام تضعيفها عدد النقط المجموعة بخصوص كل مرشح في مجموع الاختبارات.

ولا يعتبر في الترتيب النهائي إلا المرشحون الذين حصلوا على معدل يبلغ 10/20 على الأقل في مجموع الاختبارات.

وتعتبر اقصائية كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة الرابعة

تتألف لجنة المباراة التي تعين بمقرر للمدير العام للأمن الوطني من المدير العام للأمن الوطني أو نائبه بصفة رئيس وموظفين ينتميان للسلك العالي للأمن الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويمكن عند الاقتضاء أن يستدعى أشخاص مؤهلون سواء كانوا منتمين أو غير منتمين للمديرية العامة للامن الوطني قصد المشاركة في تصحيح بعض الاختبارات.

وتشتمل لجنة الحراسة على ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس،يعينون بمقرر للمدير العام للأمن الوطني.

المادة الخامسة

تجرى عمليات لجنة الحراسة ولجنة المباراة طبقا لمقتضيات المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) المشار إليه أعلاه.

المادة السادسة

تحدد بمقرر للمدير العام للأمن الوطني لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية طبقا لمحضر لجنة المباراة.

المادة السابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المطابقة المنافية لأحكامه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1415 (2 ماي 1995).

الامضاء : أحمد الميداوي.

المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1770.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1995 بالرباط مباراتان مستقلتان لتوظيف عونين للتنفيذ (2) (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

تفتح المباراة الاولى في وجه المرشحين المثبتين أنهم من مستوى نهاية السنة الثالثة من التعليم الثانوي ويخصص لها منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي وأعوان الادارات العمومية الذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمات الفعلية ويخصص لها منصب واحد (1).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الشؤون الادارية ـ مصلحة الموظفين ـ ص. ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 8 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين واعضاء جيش التحرير رقم 1771.95 صادر في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995) بإجراء مباراة لتوظيف عون عمومي من الصنف الثالث (سائق).

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج اصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى يوم 17 سبتمبر 1995 بالرباط مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ، السلم : 4 (التخصص : السياقة) وتفتح في وجه المرشحين المثبتين توفرهم على أربع سنوات (4) من الخدمة في منصب عمومي أو خاص تمارس فيه الاختصاصات المطلوبة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (مصلحة الموظفين) ص. ب 473 الرباط ، وذلك قبل يوم 8 سبتمبر 1995 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 24 من ذي الحجة 1415 (24 ماي 1995).

الامضاء : محمد بنجلون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حـركـات المـوظفين وتـدابيـر التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الشؤون الثقافية

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة متصرفين مساعدين
(دورة 21 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بوعزى مقلاشي ، محمد سوّار ، ادريس بلعربي والجيلالي لقنع.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر ممتاز
(دورة 7 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

محمد الماروري ، عبد الله الحدادي ، ادريس بنسحنوت ، فاطمة السعيدي ، امحمد الوكيلي ، مصطفى ناني ، محمد ساسي ، ابراهيم والداي ، أسماء السفياني ، عائشة الغضبان ، للا السعدية مومني ، نعيمة حجي العزيزي ، المكي الزاكي ، زينب المستظرف ، المهدي لزعر وأحمد كُوطو.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز
(دورة 14 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

سعيد الفيلالي شكري ، موسى الشراجي ، فوزية الجمالي ، خديجة بوسيف ، محمد المصباحي ، الزهرة الزمراني ، حمو ازوكّاغ ، عبد الواحد دينار وأمينة العرايشي.

نتائج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة عون التنفيذ الممتاز
(دورة 28 يناير 1995)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

عبد العزيز بوزاوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.